وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم: العلوم الاقتصادية

رقم: .....

ميدان: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

فرع: العلوم الاقتصادية

تخصص: اقتصاد نقدي وبنكي

عنوان الموضوع :

الإصلاحات المصرفية ودورها في مكافحة تبييض الأموال

ـ دراسة تحليلية لحالة الجزائر 2000ـ2020 ـ

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية

من إعداد الطالبين :

- شيخ عماد الدين
- قندوز بركات

تحت إشراف الأستاذة :

د/ شنبي صورية

لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الجامعة	الصفة
زيتوني كمال	أستاذ محاضر أ	رئيسا
شنبي صورية	أستاذ محاضر أ	مشرفا ومقررا
بن دقفل كمال	أستاذ محاضر أ	مناقشا

السنة الجامعية: 2020-2021

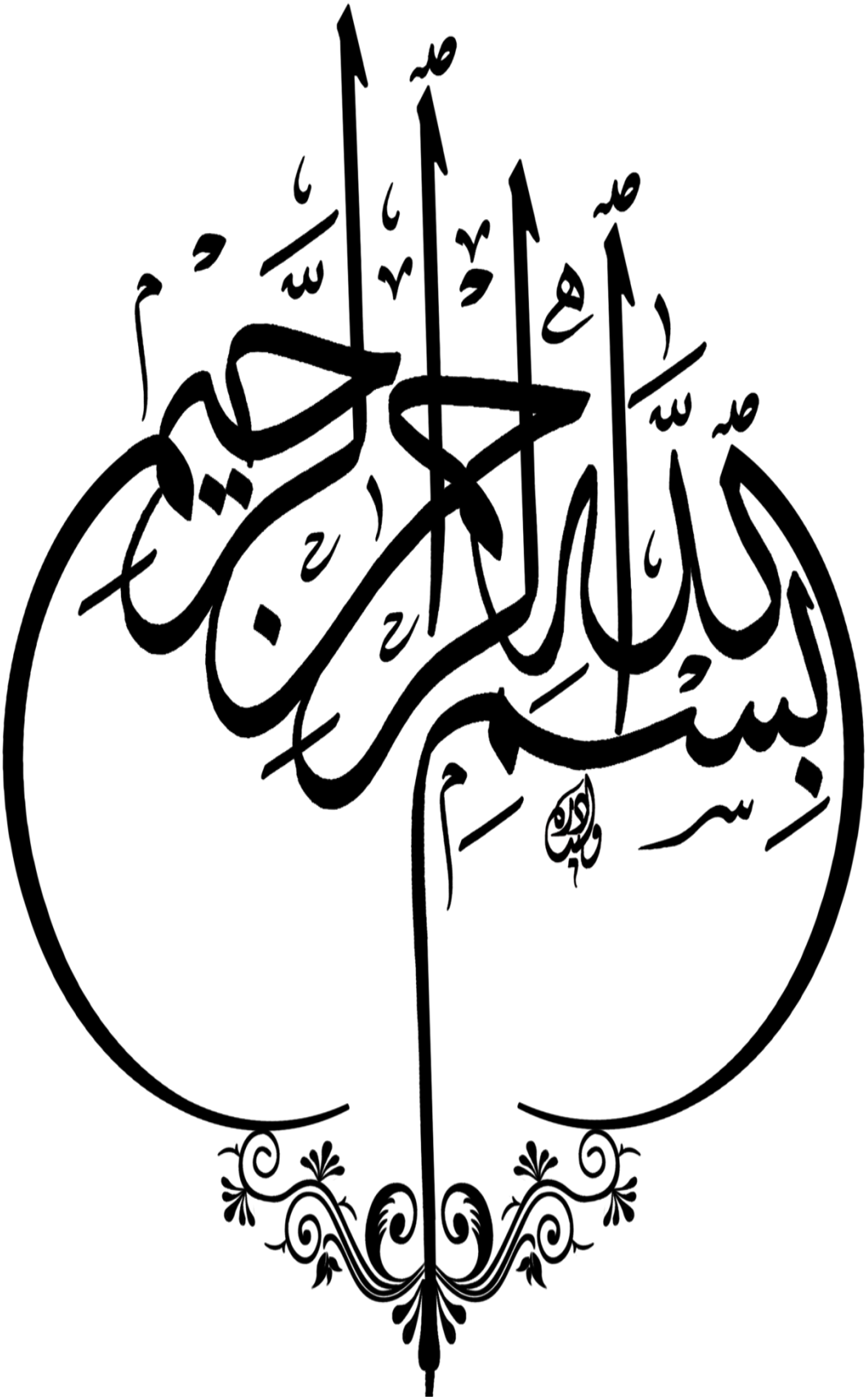

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا الذي وفقنا لإتمام هذا البحث.

نتقدم بالشكر والاعتراف بالجميل إلى الدكتورة المحترمة "شنبي صورية" على قبولها الإشراف على هذا العمل، وعلى توجيهاتها وإرشاداتها القيمة، فلها منا جزيل الشكر والعرفان.

كما نتوجه بوافر الشكر والتقدير والثناء إلى السادة الأساتذة والدكاترة المحترمين الذين قبلوا مناقشة هذه المذكرة.

كما لا يفوتنا أن نتوجه بتحية خاصة إلى الدكتور بلخضر السعيد الذي ساعدنا، وبذل مجهود كبيرا بنصائحه حول إنجاز هذه المذكرة، فله منا كل التحية والتقدير.

إهداء

الحمد لله الذي أكرمني بعد التعب والجد

يوجد أناس يستحقون منا الشكروأولى الناس بالشكرهم الوالدان لما لهما من الفضل ما يبلغ عنان السماء فوجودهما سبب للنجاة والفلاح في الدنيا والآخرة.

إلى كل أفراد عائلتي الموقرة مريم، إبراهيم، قمر، سلسبيل، رسال، هود، بدر الدين.

إلى كل من علمني حرفا وأرشدني إلى طريق الخيروإلى كل من تمنى لي الخيريوما.

إلى من افتقدتهم خالي مشيكي إبراهيم وابنه الذي مازال عمره طويل في نفسي

رحمهم الله برحمته الواسعة.

أهدي إليكم عملي هذا المتواضع.

الحمد لله على تمام نعمه.

عماد الدين.

إهداء

إلى والدتي العزيزة رحمها الله

إلى أعز الناس وأقربهم إلى قلبي وإلى والدي العزيز الذي كان عونا وسندا لي، وكان لدعائه المبارك عظيم الأثر في سفينة البحث حتى ترسو على هذه الصورة.

إلى أصدقائي وزملائي وكل الأساتذة وكل طلبة الماستر لكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير دفعة 2021/2020 بجامعة محمد بوضياف.

إلى زميلي الذي كان سندا وعونا والذي لم يبخل يوما في توفير سبل البحث في العلم والمعرفة.

إلى أستاذتي التي غمرتني بالاحترام والتقدير والنصيحة والإرشاد والتوجيه.

إلى كل هؤلاء أهديهم هذا العمل المتواضع.

بركات قندوز

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

شكر وتقدير	
إهداء	
فهرس المحتويات	**III- I**
فهرس الجداول والأشكال	**V-VI**
مقدمة	أ-ه
الفصل الأول: الجانب النظري للإصلاحات المصرفية في الجزائر ودورها في مكافحة تبييض الأموال	
تمهيد الفصل الأول:	07
المبحث الأول: ماهية جريمة تبييض الأموال	08
المطلب الأول: مفهوم جريمة تبييض الأموال	08
المطلب الثاني: خصائص وأسباب تبييض الأموال	09
المطلب الثالث: مراحل وأساليب تبييض الأموال	10
المبحث الثاني: الإصلاحات المصرفية في الجزائر	12
المطلب الأول: تطور النظام المصرفي الجزائري في ظل الإصلاحات	12
المطلب الثاني: تعديلات قانون النقد والقرض**(10\90)**	16
المبحث الثالث: دور الإصلاحات المصرفية في مكافحة جريمة تبييض الأموال	22

المطلب الأول: القطاع المصرفي في مكافحة تبييض الأموال	22
المطلب الثاني: الجهود الوطنية والدولية لمكافحة جريمة تبييض الأموال	29
المطلب الثالث: الالتزامات البنكية لمكافحة عملية تبييض الأموال	34
خلاصة الفصل الأول:	37
الفصل الثاني: دراسة تحليلية للإصلاحات المصرفية على تطور النظام المصرفي الجزائري خلال فترة 2000-2020	
تمهيد الفصل الثاني :	39
المبحث الأول: الإصلاحات المصرفية في الجزائر من 2000-2020	40
المطلب الأول: الطريقة	40
المطلب الثاني: عرض وتحليل النتائج	43
المطلب الثالث: مناقشة النتائج	50
المبحث الثاني: جريمة تبييض الأموال في الجزائر خلال سنة 2000-2020	53
المطلب الأول: تبييض الأموال في الجزائر	53
المطلب الثاني: أساليب ظاهرة تبييض الأموال	57
المبحث الثالث: أساليب الوقاية من تبييض الأموال في البنوك الجزائرية	59
المطلب الأول: أساليب تبييض الأموال في البنوك الجزائرية	59
المطلب الثاني: التدابير الوقائية ضد تبييض الأموال في البنوك الجزائرية	59
خلاصة الفصل الثاني:	62

خاتمة:	64
قائمة المراجع	68
ملخص	

فهرس الجداول والأشكال

فهرس الجداول

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
01	مصادر معطيات الدراسة خلال الفترة 2000-2020.	43
02	تطور معدل إعادة الخصم لدى بنك الجزائر خلال 2000-2020.	44
03	تطور الكتلة النقدية في الجزائر خلال الفترة 2000-2019.	45
04	تطور مقابلات الكتلة النقدية في الجزائر خلال الفترة 2000-2020.	47
05	رصيد الميزان التجاري خلال 2000-2020.	48
06	حجم المخدرات المحجوزة من طرف مصالح الشرطة القضائية خلال فترة (2000-2020).	54
07	كميات العنب المحجوزة في الجزائر (2000-2020) والقضايا المعالجة.	55
08	ترتيب الدول العربية حسب مؤشر الفساد لسنة 2020.	56
09	أهم فضائح البنوك الجزائرية.	58

فهرس الأشكال

الرقم	عنوان الشكل	الصفحة
01	**تطور معدل إعادة الخصم لدى بنك الجزائر خلال الفترة 2000-2020.**	44
02	**تطور الكتلة النقدية في الجزائر خلال الفترة 2000-2019م.**	46
03	**تطور مقابلات الكتلة النقدية في الجزائر خلال الفترة 2000-2019.**	48
04	**تطور رصيد الميزان التجاري في الجزائر خلال الفترة 2000-2019.**	49
05	**تطور الصادرات والواردات في الجزائر خلال الفترة 2000-2019.**	49

مقدمة عامة

مقدمة:

تعتبر ظاهرة تبييض الاموال إحدى صور الجرائم الاقتصادية المنظمة والعابرة للقارات وذات التأثير السلبي على المجتمعات التي تنتشر بها، والتي تهدف إلى إضفاء الشرعية على أموال هي في الأصل ذات مصدر مشروع.

ونظرا للآثار السلبية لجريمة تبييض الأموال تأثرت الجزائر بها، لهذا قامت بالعديد من الإصلاحات المصرفية في إطار الإصلاحات الاقتصادية الشاملة، لكن بالرغم من الجهود المبذولة إلا أن هذا لم يكن له انعكاس على تحسين أداء البنوك الجزائرية، هذا ما يؤكده واقع الجهاز المصرفي الجزائري الذي مازال يعاني من العديد من المشاكل والنقائص، وبالتالي أصبح ضرورة ملحة لاستكمال مسار الإصلاحات وذلك بتولي الجزائر التي انتشرت فيها جريمة تبييض الأموال في الآونة الأخيرة اهتماما واضحا لوضع حد لهذه الظاهرة من خلال تكييف الجهود وإنشاء الآليات وإصدار القوانين.

الإشكالية:

وبناءا على ما سبق، يمكن طرح التساؤل الرئيسي في إطار إعدادنا لهذه المذكرة كالتـــالي:

إلى أي مدى وصلت عملية مكافحة تبييض الأموال في ظل الإصلاحات المصرفية التي قامت بها الجزائر؟.

الأسئلة الفرعية :

يندرج تحت الإشكالية الرئيسية الأسئلة الفرعية التالية:

- ما هو مفهوم جريمة تبييض الأموال؟. وما هو واقعها وأثرها في الإقتصاد العالمي؟
- هل ساهمت الإصلاحات المصرفية في تطور النظام المصرفي الجزائري
- كيف هو واقع ظاهرة تبييض الأموال في الجزائر؟. وما هو دور الإصلاحات المصرفية ومختلف الآليات المعتمدة في مكافحة الظاهرة؟.

الفرضيات:

للإجابة على الاشكالية الرئيسية والاسئلة الفرعية نطرح الفرضيات التالية:

- تبييض الأموال ظاهرة اقتصادية خطيرة، ذات آثار سلبية على مختلف اقتصاديات دول العالم؛
- تساهم الإصلاحات المصرفية في تطور النظام المصرفي الجزائري؛
- بالرغم من جهود الدول حول تجسيد مجموعة من الإصلاحات المصرفية، إلا أن الفضائح المالية في البنوك الجزائرية متواصلة، ومعركة مكافحة تبييض الأموال مستمرة ومتواصلة أيضا؛

أهمية البحث:

لموضوع مكافحة تبييض الأموال في ظل الإصلاحات المصرفية في الجزائر أهمية كبيرة، حيث تستمد هذه الأهمية من اهتمام المسؤولين في الحكومة الجزائرية، والخبراء والمستشارين الاقتصاديين، ذلك أن الحكومة الجزائرية أصبحت تولي عناية كبيرة لمحاربة مختلف أشكال الفضائح المالية عبر البنوك، وعملية تبييض الأموال بدرجة أساسية، حيث تعمل السلطات النقدية في مختلف دول العالم على وضع إطار للتنسيق بين المؤسسات المصرفية والمالية من جهة، والمصالح الأمنية الداخلية والدولية من جهة أخرى، لتبادل المعلومات حول كافة المعاملات المالية المشكوك فيها، وتقديم المجرمين إلى العدالة لمحاكمتهم.

أهداف البحث:

كما أننا من خلال دراستنا لهذا الموضوع نهدف إلـــى:

- توضيح مفهوم جريمة تبييض الأموال والكشف عن أسباب بروزها وخصائصها وأساليبها ؛
- التكلم عن تطور النظام المصرفي الجزائري، وعرض لمختلف مراحل الإصلاحات التي عرفها من سنة 2000 إلى 2020 مع إبراز دور هاته الإصلاحات في مكافحة تبييض الأموال؛

- التحدث عن حالات تبييض الأموال في الجزائر، والمصادر المالية التي تستمد منها نشاطها هذه الظاهرة، إضافة إلى بيان مختلف الجهود التي بذلتها الجزائر في سبيل مكافحة هذه الظاهرة الخطيرة. سواء على المستوى الدولي، أو على المستوى المحلي، خاصة ما تحقق في ظل الإصلاحات التي عرفها النظام المصرفي؛

أسباب إختيار الموضوع :

من بين الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع نذكر مايلي:

- تلاؤم هذا الموضوع مع مجال التخصص الدراسي في ميدان النقود والبنوك، حيث أردنا من خلال دراستنا لهذا الموضوع أن نوضح كيف يستغل مرتكبي عمليات تبييض الأموال للمؤسسات المصرفية، ودور هذه الأخيرة في مكافحتهم؛
- الرغبة في تناول مواضيع متعلقة بمجال المصارف؛
- إثراء المكتبة الجامعية بموضوع هام يعالج هذه الجريمة في ضل الإصلاحات المصرفية الجزائرية؛

حدود الدراسة:

-**الحد المكاني:** فيما يخص المكان فهذه الدراسة يقتصر تطبيقها في النظام المصرفي الجزائري؛

-**الحد الزماني:** من حيث الزمان فان فترة الدراسة تمتد من سنة 2000 الى غاية 2020 وقد تم اختيار هذه الفترة الزمنية تماشيا مع المعطيات المتاحة؛

منهج الدراســـة:

سوف نعتمد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، حيث أننا سنقوم بوصف ظاهرة تبييض الأموال كجريمة دولية، لها أسباب ونتائج مختلفة، كما أننا سنلقي الضوء على الجهود الدولية لمكافحة هاته الظاهرة، أما الجانب التحليلي فسيكون ضمن دراستنا لواقع هاته الظاهرة في الجزائر، من خلال حالات التبييض التي عرفتها، ودور الإصلاحات المصرفية في مكافحة الظاهرة, إضافة إلى أساليب الوقاية من تبييض الأموال في البنوك الجزائرية.

الدراسات السابقة :

أهم الدراسات التي تناولت هذا الموضوع :

- دراسة للطالب علي حبيش وهي مذكرة ماجستير، أثار الإصلاحات المصرفية على مكافحة تبييض الأموال، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية ،جامعة سعد دحلب البليدة ، 2006.

حيث تعرض الباحث في دراسته إلى ظاهرة تبييض الأموال من خلال ربطها بالمراكز المالية خارج الحدود، ولم يتطرق إلى استفحال هذه الظاهرة في المجال المصرفي، خاصة الحالات التي عرفتها الجزائر ،لذا فان دراستنا تركزت في هذا الجانب، مع عرض لمراحل إصلاحات النظام المصرفي الجزائري، ومسؤولية البنوك الجزائرية في مكافحة تبييض الأموال؛

- دراسة للطالب عبد السلام حسان،جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه،في العلوم السياسية،جامعة سطيف،2006 .

توصل إلى محاولة معرفة الطبيعة القانونية لجريمة تبييض الأموال ومصادرها والياتها وأثارها على جميع المستويات.

لذا فان دراستنا تركزت في هذه الجوانب،مع عرض لمراحل الإصلاحات المصرفية للنظام المصرفي الجزائري، ومسؤولية البنوك الجزائرية في مكافحة تبييض الأموال؛

صعوبات البحث :

أهم الصعوبات التي واجهتنا في ايطار انجاز بحثنا هذا :

- صعوبة إيجاد المراجع المتخصصة في هذا الموضوع وقلته، وصعوبة الحصول على المعلومات من الجهات المعينة خاصة البنوك؛

- غياب إحصائيات على المستوى الوطني توضح حجم الأموال التي يتم تسجيلها سنويا للوقوف على الأضرار التي تسببها هذه الظاهرة؛

محتوى البحث:

من أجل تحقيق الأهداف التي ذكرناها سابقا، والأسئلة الفرعية قمنا بدراسة هذا الموضوع من خلال فصلين :

في الفصل الأول سنتناول مفهوم جريمة تبييض الأموال والحديث عن خصائصها وأسباب بروزها، والحديث عن أهم المراحل والأساليب المعتمدة في عمليات تبييض الأموال وعلاقتها بالاقتصاد الخفي وكذا مصادر الأموال غير مشروعة، اظافة إلى الحديث الإصلاحات المصرفية في الجزائر ودوافع هذه الإصلاحات واهم تعديلات قانون النقد والقرض 90-10 وختمناها بالحديث عن دور هذه الإصلاحات في مكافحة جريمة تبييض الأموال حيث عرضنا أهم قضايا الفساد التي مرت بها المصارف الجزائرية واليات مكافحتها وأثار تبييض الأموال على الاقتصاد الجزائري أهم الصعوبات التي تواجه مكافحة هذه الظاهرة في الجزائر .

في الفصل الثاني سنقوم بدراسة تحليلية للإصلاحات المصرفية على تطور النظام المصرفي الجزائري خلال الفترة 2000-2020و والذي يتم تقسيمه إلى ثلاثة مباحث حيث قمنا في المبحث الأول بدراسة عنوان الطريقة والأدوات والنماذج المتبعة أما في المبحث الثاني قمنا بعرض وتحليل النتائج و ختمناها في المبحث الثالث بالحديث عن أساليب الوقاية من تبييض الأموال في البنوك الجزائرية.

الفصل الأول

الجانب النظري للإصلاحات المصرفي في الجزائر ودورها في مكافحة تبييض الأموال

تمهيد الفصل الأول

شهد العالم في الفترة الأخيرة تطور تكنولوجي مذهل وسريع، حيث اختصر المسافات واختزل المعاملات، ومنه زادت سرعة وسهولة نقل الأفراد والسلع، وبالتالي نحو التجارة العالمية الأمر الذي أدى إلى ظهور منظمات إجرامية ذات بعد دولي تمارسها العديد من الأنشطة غير المشروعة كالتجارة غير المشروعة بالمخدرات، الأسلحة، الهجرة الغير شرعية، وغيرها، مما جعل هذه المنظمات تبحث عن طرق ووسائل لتبييض أموالها.

لقد صنفت جريمة تبييض الأموال ضمن الجرائم المنظمة والخطيرة على المنظومة الاقتصادية عامة والمعرفية خاصة مما استدعى تكاثف جميع الجهود الدولية لمكافحتها.

سوف نقوم من خلال هذا الفصل بدراسة شاملة لجريمة تبييض الأموال في المبحث الأول من مفهومها وكذا خصائصها وأسبابها، ثم التعرف على أهم مصادرها وأساليبها، ونتطرق في المبحث الثاني إلى الإصلاحات المعرفية في الجزائر ودوافع هذه الإصلاحات وتعديلات قانون النقد والقرض بعد سنة 2000، أما في المبحث الثالث فنتطرق إلى دور الإصلاحات المصرفية في مكافحة جريمة تبييض الأموال.

المبحث الأول: ماهية جريمة تبييض الأموال.

المبحث الثاني: الإصلاحات المصرفية في الجزائر.

المبحث الثالث: دور الإصلاحات المصرفية في مكافحة جريمة تبييض الأموال.

المبحث الأول: ماهية جريمة تبييض الأموال.

للتعرف على جريمة تبييض الاموال يقتضي بنا الامر البحث عن مفهوم هذه الجريمة وخصائصها وأسبابها ومراحلها وأساليبها، وهذا ما سنتناوله بالدراسة في هذا المبحث .

المطلب الأول: مفهوم جريمة تبييض الأموال.

تعرف على أنها: "العمليات التي بمقتضاها يتم نقل أو تحويل الأموال المشتبه في كونها محصلة من مصدر غير مشروع أو من نشاطا إجرامي، أو مزج الأموال المشبوهة بأموال نظيفة، وذلك بهدف التعتيم أو إخفاء حقيقة طبيعة ومصدر الأموال"[1].

لقد ظهرت الكثير من التعريفات على المستوى الجنائي والمصرفي، منها تعريف إعلان بازل BAZEL عام 1988م، حيث عرفها بأنها: "جميع العمليات المصرفية التي يقوم بها الفاعلون وشركاؤهم بصدد إخفاء المصدر الجرمي للأموال وأصحابها"[2].

نصت المادة السادسة منها على وجوب تجريم غسل الأموال غير المشروعة باعتباره من الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية وجاءت سياق هذه المادة التي يمكن أن تشكل بمضمونها تعريفا لغسل الأموال متقاربا مع الاتفاقيات الدولية السابقة والتي تقضي بأنها[3]:

أ-تحويل أو نقل أموال، مع العلم بأنها متحصلة من جريمة، بغرض إخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع، أو مساعدة أي شخص منهم بارتكاب الجريمة الأصلية على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله.

---

[1] هباش عمران، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الخاص عن جرائم الصرف، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، 2018، ص21.

[2] عكروم عادل، جريمة تبييض الأموال (دراسة مقارنة)، مجلة الحقيقة، جامعة سعد دحلب بالبليدة، العدد01، د ر ط، ص130.

[3] إبراهيم محمود بن عبد الرحمان، جريمة غسل الأموال في القانون الإماراتي والقانون المقارن، رسالة لنيل دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2009، ص15.

ب-إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال ومصادرها أو مكانها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مادام أن الفاعل يعلم بأن هذه الأموال متحصلة من جريمة.

المطلب الثاني: خصائص وأسباب تبييض الأموال.

تتميز ظاهرة تبييض الأموال بعدة خصائص، تميزها عن غيرها من الجرائم المالية الأخرى، والتي تؤثر على طبيعة تحركها وأهدافها، وهناك أسباب عديدة أيضا لبروز جريمة تبييض الأموال، سنحاول ذكر أهم الخصائص والأسباب لظاهرة تبييض الأموال فيما يلي:

أولا: خصائص عمليات تبييض الأموال.

- أنشطة مكملة لأنشطة سابقة، يتم بموجبها ضخ سيولة ضخمة غير مشروعة في النشاط الاقتصادي، وتمثل من 30 إلى 50% من الاقتصاد الموازي؛
- ازدياد درجة التحكم والمهارة في تنفيذ عمليات تبييض الأموال بفعل تراكم الخبرات في هذا الشأن[1].

إن جريمة تبييض الأموال ليست بالجرائم العادية التي يمكن ارتكابها بصورة انفرادية بل تحتاج إلى شبكة إجرامية دولية متصلة ببعضها البعض، وتعمل بصورة متعاونة، ويغلب عليها طابع التبعية، وذلك كله من أجل إضفاء صفة المشروعية على الأموال غير المشروعة التي تتحصل عليها عصابات الجريمة المنظمة، نتيجة القيام بأنشطة غير مشروعة كالاتجار بالمخدرات، والأسلحة والاتجار بالرقيق والأعضاء البشرية، وذلك ما تدره هذه الأنشطة المحظورة من أرباح وثروات طائلة تمكن المنظمات الإجرامية عبر الوطن من اختراق وتلويث وإفساد هياكل الحكومات والمؤسسات التجارية والمالية المشروعة والمجتمع على جميع مستوياته[2].

[1] عبد القادر خليل، الاقتصاد البنكي مدخل معاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، المدية،الجزائر، 2016، ص55.

[2] مجاهدي إبراهيم، الطبيعة القانونية لجريمة تبييض الأموال، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعد دحلب البليدة، الجزائر، العدد03، جانفي 2012، ص18.

ثانيا: أسباب بروز ظاهرة تبييض الأموال.

إن من أبرز العوامل والأسباب التي أدت لبروز وانتشار ظاهرة تبييض الأمـــوال عبـــر العالم نذكر ما يلي:

-ارتفاع معدلات الضرائب والرسوم على الأنشطة الاقتصادية، مما يدفع بـــالأفراد إلى التهرب من هذا العبء الضريبي، خاصة إذا ساد الأفراد شعور أن حصيلة الضرائب لا يتم اتفاقها في تحقيق المنافع العامة، مثل ما قامت به الجزائر من صرف أموال طائلـــة في سنة الجزائر في فرنسا تجعل من معدل التهرب الضريبي يتجه نحو الارتفاع؛

-البحث عن الأمان واكتساب المشروعية خشية المطاردة القانونية، وهذا ما يمثـــل دافعا أساسيا لمرتكبي الأعمال الإجرامية لتبييض أموالهم في أكثر المناطق أمنا لهم؛

-اختلاف وتباين التشريعات وقواعد الإشراف والرقابة بين مختلف دول العالم، مما يفتح المجال لوجود بعض الثغرات التي تنفذ من خلالها الأموال غير المشـــروعة، ويـــتم تبييضها بواسطة خبراء مختصون؛

-وجود بعض الدول التي أعلنت صراحة أنها تدعم عمليات غسل الأمـــوال علـــى أراضيها، وهي ما يعرف بدول الجنات الضريبية Les paradis Fiscaux، مثل مدينة (ناســـو) عاصمة جزر الباماما[1].

المطلب الثالث: مراحل وأساليب تبييض الأموال.

مراحل نشاط تبييض الأموال متعددة ومتتالية، ويمكن تقسيمها إلى ثلاثة مراحل أساســـية وهي الإيداع والتجميع والدمج، اما الاساليب المعتمدة في ذلك فهي غير محدودة، ومتنوعة حسب الظروف، والمجال التي يتم فيه التبييض واشهرها هي عملية الإيداع والتحويلات.

[1] علي حبيش، آثار الإعلانات المعرفية على مكافحة تبييض الأموال، مذكرة ماجستير في نقود مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب بالبليدة، الجزائر، 2006، ص31.

أولا: مراحل جريمة تبييض الأموال.

عملية تبييض الأموال تمر بثلاث مراحل أساسية هي:

1-المرحلة الأولى: مرحلة الإيداع:

تتمثل في إدخال الأموال والتخلص منها بإيداعها في البنوك الوطنيـــة، اوبتهريبهـــا الى بنوك اجنبية وتعتبر هذه المرحلة من اصعب مراحـــل بالنســـبة لعصـــابات تبيـــيض الاموال، بحيث تكون فيها الاموال عرضة للاكتشاف من قبل السلطات المكلفة بمكافحـــة تبييض الأموال[1].

2-المرحلة الثانية: مرحلة التجميـــع:

إنها عملية معقدة ترمي إلى إخفاء حقيقة مصادر الأموال القذرة، يلجا إلى عمليات تحويل هذه الأموال بواسطة السويفت مثلا أو أية طريقة أخرى القذرة[2].

3-المرحلة الثالثة: مرحلة الدمج:

فبعد مرحلة الايداع ومرحلة التجميع تكون الاموال الملوثة قد اختفت وبالتالي تعاد ليتم دمجها في النشاط الاقتصادي من جديد وكأنهـــا امـــوال مشـــروعة ومـــن مصـــادر مشروعة[3].

ثانيا: أساليب تبييض الأموال.

وهناك عدة أساليب تتم من خلالها عمليات غسل الأموال وتختلف هـــذه الأســـاليب باختلاف الظروف المحيطة بكل عملية وطبيعتها والتي تتغير من مكان لآخر ومن زمـــان لآخر، وفيما يلي بعض هذه الأساليب:

[1] يسين رحماني وكمال بوبعاية، دور منظمة الانتربول في مكافحة جريمة تبييض الأموال، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، العدد10، 2018، ص792.

[2] نعيم مغبغب، تهريب وتبييض الأموال(دراسة في القانون المقارن)، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص24.

[3] محمد ابو سمرة، تبييض الاموال، دار الضياء للنشروالتوزيع، ط1، 2001، ص87.

1-الإيداع والتحويل عن طريق المصارف: تلعب المصارف دورا رئيسيا في تلك العمليات المشبوهة، عما قد يؤدي إلى أن تصبح هذه المصارف طرفا فعالا فيها، إذ يمكن لغاسلي الأموال إخفاء العائدات غير المشروعة عن طريق إيداعها في أحد المصارف ثم في مرحلة تالية يتم تحويلها إلى أحد البنوك الموجودة في الخارج.

2-إعادة الاقتراض: يتم إيداع الأموال غير المشروعة لدى أي بلد خارجي تتوافر فيه مزايا معينة، مثل عدم وجود ضرائب على الدخل، وانعدام الرقابة على البنوك وسهولة تأسيس أو شراء الشركات، بالإضافة إلى الاستقرار السياسي والنقدي وتوافر وسائل الاتصال الحديثة، وعندئذ يطلب أحد الأشخاص قرضا من أحد البنوك المحلية في بلد آخر بضمان تلك الأموال المودعة في بنك البلد الأجنبي[1].

المبحث الثاني: الإصلاحات المصرفية في الجزائر.

لقد قامت الجزائر منذ استقلالها على بناء جهاز مصرفي يتماشى مع التنمية الاقتصادية واعتمدت في ذلك على العديد من الإصلاحات والمتغيرات، خاصة في مرحلة الانتقال إلى اقتصاد السوق، حيث انتقل النظام المصرفي من نظام يعتمد على نوع واحد من البنوك، مارست فيه الخزينة العمومية دورا مباشرا في تمويل الاقتصاد بتوجيه الائتمان من خلال البنوك العمومية إلى نظام مصرفي يعتمد على قواعد السوق.

المطلب الأول: تطور النظام المصرفي الجزائري في ظل الإصلاحات.

يعتبر القانون رقم 90-10 الصادر في 14 أفريل 1990 والمتعلق بالنقد والقرض، ويعتبر من القوانين الأساسية للإصلاحات، فقد حمل أفكارا جديدة فيما يتعلق بتنظيم النظام البنكي وأدائه، كما أن المبادئ التي تقوم عليها وميكانيزمات العمل التي يعتمدها تترجم

[1] عبد الله عزت بركات، ظاهرة غسيل الأموال وآثارها الاقتصادية والاجتماعية على المستوى العلمي، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 04، جامعة الزرقاء الأهلية، الأردن، ص224.

إلى حد كبير الصورة التي سوف يكون عليها هذا النظام في المستقبل، ولأهمية هذه المبادئ التي يقوم عليها، سنتطرق إليها فيما يلي بنوع من التركيز[1].

أولا: دوافع الإصلاحات المصرفية في الجزائر.

إن المبررات التي أدت إلى الإصلاح المميز في الجزائر متعددة ومتنوعة ونعرض منها[2]:

1-دوافع نقدية: فقد أصبحت الحاجة ملحة وضرورية لإجراء مراجعة جذرية للنصوص القانونية التي تحكم النشاط المصرفي في الجزائر على الوجه الذي يتناسب مع التطورات الحاصلة على الصعيد الداخلي والخارجي بما يسمح البنوك من أداء دورها بفعالية، وبما يسمح للسلطات النقدية من إدارة السياسة النقدية بصرامة وأكثر استقلالية.

2-دوافع اقتصادية: تعتبر البنوك مؤسسات تقوم بوظيفة الوساطة المالية، وتلعب دورا هاما في تمويل التنمية ونظرا لحساسية هذا الدور، فإن أي إصلاح اقتصادي لا يكتمل ما لم يواكبه إصلاح في النظام المصرفي والمالي بما سيسمح من تمكين البنوك من أداء دورها كاملا في تجميع الموارد وتخصيها نحو المشاريع والأنشطة الاقتصادية بفعالية.

3-دوافع تقنية: ترتبط هذه الدوافع بالتطورات التقنية التي حدثت في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال وتوظيفها في مجال الصناعة المصرفية، والتوسع في استخدام وسائل الدفع الإلكترونية وتحديث وعصرنة أنظمة الدفع والربط الشبكي بين البنوك وإدخال أنظمة المقاصة الإلكترونية.

[1] كمال زيتوني، أثر الصدمات الاقتصادية في تحليل مؤشرات الأزمات المصرفية خلال الفترة 1980\2015 (دراسة مقارنة بين الجزائر والسعودية)، أطروحة دكتوراه، تخصص علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، 2017، ص240.

[2] كمال زيتوني، المرجع السابق.

ثانيا: مكونات النظام المصرفي الجزائري:

حتى نهاية عام 2016 كان النظام المصرفي الجزائري يتكون من 29 بنكا ومؤسسة مالية، منها[1]:

- 06 بنوك عمومية؛
- 14 بنك خاص برؤوس أموال أجنبية، من بينها بنك واحد برؤوس أموال مختلطة؛
- 03 مؤسسات مالية من بينها مؤسستين عموميتين؛
- تعاضدية واحدة للتأمين الفلاحي معتمدة للقيام بالعمليات المصرفية والتي اتخذت نهاية 2009 صفة المؤسسة المالية؛

ومن ناحية القوانين يعتبر قانون النقد والقرض هو القانون الأساسي الذي يحكم البنوك والمؤسسات المالية وينظم علاقتهما فيما بينها وبين عملائها، بالإضافة للتنظيمات التي يصدرها بنك الجزائر كلما لزم الأمر.

ثالثا: مبادئ قانون النقد والقرض:

أما عن مبادئه الأساسية فإنه يمكن اختصارها في النقاط التالية[2]:

1-الفصل بين الدائرة النقدية والدائرة الحقيقية: كانت القرارات النقدية تتخذ تبعا للقرارات الحقيقية، على أساس كمي حقيقي في هيئة التخطيط، وتبعا لذلك لم تكن أهداف نقدية بحتة، بل أن الهدف الأساسي هو تعبئة الموارد اللازمة لتمويل البرامج الاستثمارية المخططة، وقد تبنى قانون مبدأ الفصل بين الدائرتين النقدية والحقيقية، حتى تتخذ القرارات على أساس الأهداف النقدية التي تحددها السلطة النقدية وبناءا على الوضع النقدي السائد.

[1] فتيحة بنابي، مداخلة إشكالية التسرب النقدي وعلاقتها بقدرة النظام المصرفي على التمويل، الواقع والحلول، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، 2019، ص08.

[2] كمال زيتوني، مرجع سابق، ص ص141-142.

2-الفصل بين الدائرة النقدية والدائرة المالية: لم تعد الخزينة حرة في اللجوء إلى عملية القرض، كما كانت في السابق تلجأ إلى بنك الجزائر لتمويل العجز، هذا الأمـــر أدى إلـــى التداخل بين صلاحيات الخزينة وصلاحيات السلطة النقدية، وخلق تداخلا بين أهدافها التي لا تكون متجانسة بالضرورة، وجاء هذا القانون ليفصل بين الـــدائرتين، فأصـــبح تمويـــل الخزينة قائم على بعض القواعد، وقد سمح هذا المبدأ بتحقيق الأهداف التالية:

- استقلالية البنك المركزي (بنك الجزائر) عن الدور المتعاظم للخزينة؛
- الحد من الآثار السلبية للمالية العامة على التوازنات النقدية؛
- تراجع التزامات الخزينة في تمويل الاقتصاد؛

3-الفصل بين دائرة الميزانية ودائرة الائتمان: كانت الخزينة في النظام الموجـــه تلعـــب الدور الأساسي في تمويل استثمارات المؤسسات العمومية، حيث همش النظام المصـــرفي وكان دوره يقتصر على تسجيل عبور الأموال من دائرة الخزينة إلى المؤسســـات، فجـــاء القانون ليضع حدا لذلك، فأبعدت الخزينة من منح القروض للاقتصاد، ليبقى دورها يقتصر على تمويل الاستثمارات العمومية المخططة من طرف الدولة.

4-إنشاء سلطة نقدية وحيدة ومستقلة[1]:

كانت السلطة النقدية سابقا مشتتة في مستويات عديدة، فوزارة المالية كانت تتحرك على أنها هي السلطة النقدية، والخزينة كانت تلجأ في أي وقت إلى البنك المركزي لتمويل عجزها، وكانت تتصرف كما لو كانت هي السلطة النقدية، والبنك المركزي كـــان يمثـــل بطبيعة الحال سلطة نقدية لاحتكاره امتياز إصدار النقد، ولذلك جاء قانون النقد والقـــرض ليلغي هذا التعدد في مراكز السلطة النقدية وذلك بإنشاء سلطة نقدية وحيدة ومستقلة عـــن أي جهة كانت والمتمثلة في مجلس النقد والقرض.

[1] مجدوب بحوصي، استقلالية بنك الجزائر (مؤسسة الرقابة الأولى) بين قانون النقد والقرض، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة بشار، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، العدد 16، 2012،ص ص 103-104.

رابعا: أهداف قانون النقد والقرض:

يشكل القانون رقم 10-30 الصادر في 14-04-1990 والمتضمن قانون النقد والقرض، نقطة تحول نوعية في مسار النظام المصرفي الجزائري، وتتمثل الأهداف الأساسية لقانون النقد والقرض ما يلي[1]:

- منح صلاحيات أكبر لبنك الجزائر من أجل إقامة نظام مالي ومصرفي أكثر استقرارا، وذلك من خلال إنشاء مجلس النقد والقرض (كسلطة نقدية) ومنحه صلاحيات واسعة لمراقبة أعمال البنوك والمؤسسات المالية، وقد تم في هذا الصدد إصدار تعليمة بنك الجزائر الخاصة بقواعد الحذر في تسيير المؤسسات المصرفية والمالية؛
- فتح المجال أمام القطاع الخاص للاستثمار في القطاع المالي والمصرفي بعدما كان حكرا على القطاع العام، وهو ما يترجم هدف دعم الوساطة المالية وخلق جو من المنافسة؛

المطلب الثاني: تعديلات قانون النقد والقرض (10/90).

بعد مرور أكثر من 10 سنوات عن دخول أحدث قانون لتنظيم الجهاز المصرفي ودعمه للتنمية الاقتصادية، ومع مرور سنوات تطبيق القانون 90-10 بدأت تظهر بعض الثغرات، خاصة الإدارية منها، إضافة إلى ظهور الأزمات المصرفية التي شهدتها الجزائر، والتي أفضت إلى إفلاس بنك الخليفة والبنك التجاري والصناعي الجزائري كما رأينا سابقا، ومن أجل ضمان فعالية أكبر ودور أحسن لبنك الجزائر في تحقيق أهدافه المسطرة والتحكم أكثر في الوضع النقدي للبلاد فقد تعرض هذا القانون إلى تعديلات أساسية وهي: تعديل 2001، تعديل 2003 وتعديل 2004 وتعديل 2008 وتعديل 2010 وتعديل 2017.

[1] كمال زيتوني، النظام المصرفي الجزائري، مطبوعة مقدمة لطلبة السنة الثالثة ليسانس LMD، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، 2016-2017، ص08.

أولا: تعديل عام 2001:

بالرغم من اعتبار قانون النقد والقرض 90-10 معلما هاما في الإصلاح الهيكلي للقطاع المصرفي والمالي وفي دعم السوق النقدية، إلا أنه وعلى مدى 10 سنوات بدا من الضروري إعادة تهيئة بعض أحكامه، لذا تم إصدار الأمر 01-01 في 27 فيفري 2001 المتمم والمعدل لبعض أحكام مواد القانون 90-10 والمتعلقة عموما بإدارة ومراقبة بنك الجزائر، ولقد تم الفصل في الأمر 01-01 بين مجلس إدارة بنك الجزائر ومجلس النقد والقرض، ولقد جاء هذا التعديل أيضا كي يمكن رئيس الجمهورية من تعيين محافظ بنك الجزائر ونوابه لمدة غير محددة، واتخذت الحكومة خطوات عديدة لتحسين القطاع المصرفي والمالي من خلال إصلاح أساليب إدارة المصارف وتحسين مستوى الخدمات ومراجعة الحسابات المصرفية، وإعادة تفعيل نظم المدفوعات واستخدام أجهزة الكمبيوتر من أجل ترقية الخدمة المصرفية بشكل عام.

ولقد هدفت تعديلات الأمر رقم 01-01 أساسا إلى تقسيم مجلس النقد والقرض إلى هيئتين[1]:

-الهيئة الأولى، تتمثل في مجلس الإدارة، والمكلف بإدارة توجيه بنك الجزائر؛

-الهيئة الثانية، تتمثل في مجلس النقد والقرض، والذي يختلف عن المجلس السابق؛ حيث أصبح مكلف بالقيام بدور السلطة النقدية.

1-مجلس الإدارة: ويتولى الإشراف على تسيير وإدارة شؤون بنك الجزائر.

2-مجلس النقد والقرض: وكلف بأداء دور السلطة النقدية في البلاد، حيث تخطى عن دوره كمجلس إدارة بنك الجزائر، وقد كان الهدف من وراء هذه التعديلات الجديدة إيجاد نوع من الانسجام بين السلطة التنفيذية وبنك الجزائر، وكذا فصل مجلس إدارة بنك الجزائر عن ممارسة الصلاحيات في مجال النقد والقرض، ما من شأنه أن يعطي

[1] صابر بن معتوق، متطلبات اعتماد الاندماج المصرفي كإستراتيجية لرفع مستوى أداء المنظومة المعرفية الجزائرية (دراسة استشرافية)، أطروحة دكتوراه في العلوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، 2017، ص ص106-107.

استقلالية أكبر لبنك الجزائر، ويعزز من قدرة مجلس النقد والقرض على ممارسة سلطته النقدية كاملة[1].

ثانيا: تعديل عام 2003:

إن الأمر 03-11 جاء تدعيما للإطار القانوني للنشاط البنكي وتقوية استقراره بعد إشهار إفلاس كل من بنك الخليفة والبنك الصناعي والتجاري الجزائريين وهما من بين البنوك الخاصة التي تم إنشائها بعد إصلاح 1990، وقد تم إصدار الأمر 03-11 في 16 أوت 2003 من طرف رئيس الجمهورية ليلغي بذلك القانون السابقة وهذا ما جاءت به المادة 142 "تلغي جميع الأحكام المخالفة لهذا الأمر، لاسيما القانون 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990..." [2].

وتمثلت الأهداف الأساسية لهذا الإصلاح في النقاط التالية:

1-تمكين بنك الجزائر من ممارسة صلاحياته بكفاءة: في هذه النقطة بين مجلس إدارة البنك ومجلس النقد والقرض. فإدارة البنك يتولى أمرها المحافظ وبمساعدة ثلاثة نواب، يعينون بموجب مرسوم رئاسي وبحكم كفاءتهم في المجال الاقتصادي والمالي، وهذا حسب المادة 19 من الأمر 03-11. يدير بنك الجزائر مجلس غدارة يخول السلطات الآتية[3]:

- يتداول بشأن التنظيم العام لبنك الجزائر وكذا فتح الوكالات والفروع أو إلغائها؛
- يضبط اللوائح المطبقة في بنك الجزائر؛
- يوافق على القانون الأساسي للمستخدمين ونظام رواتب أعوان بنك الجزائر؛
- يحدد ميزانية بنك الجزائر لكل سنة؛

[1] عمر قمان وبن عيسى بن علية، دراسة واقع الجهاز المصرفي الجزائري ومتطلبات إصلاحه، دراسة تحليلية، الملتقى العلمي الوطني حول النظام المالي وإشكالية تمويل الاقتصاديات النامية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة يوم 04-05 فيفري 2019.

[2] المادة 142 من الأمر 03-11، الجريدة الرسمية، العدد 27، 52 أوت 2003، ص21.

[3] المادة 19 من الأمر 03-11، الجريدة الرسمية، العدد 27، 52 أوت 2003، ص ص3-4.

2-تقرير التشاور بين البنك المركزي والحكومة وتعزيز التعاون في الجانب المالي:
وفيما يخص هذا الهدف الذي سعى إليه الأمر 03-11 فقد تم إنشاء لجنة مشتركة بين بنك الجزائر ووزارة المالية للإشراف على تسيير الأرصدة الخارجية والمديونية الخارجية، هذا من جهة ومن جهة أخرى فالحكومة تستشير بنك الجزائر في كل مشروع قانون أو نص تنظيمي يتعلق بالمسائل المالية والنقدية، كما يقوم البنك بتقديم اقتراحات بشأن التنمية الاقتصادية بصفة عامة والأموال المالية خاصة[1].

3-تهيئة الظروف من أجل حماية أفضل للبنوك وادخار الجمهور وهذا من خلال:

- تقوية شروط ومعايير منح الاعتماد للبنوك ومسيري البنوك وإجراءات العقوبات المختلفة؛
- منع تمويل نشاطات المؤسسات التي تعود ملكيتها للممولين أو المسيرين؛
- توضيح وتعزيز شروط سير مركزية المخاطر[2].

ثالثا: تعديل عام 2004:

ومن أجل مواصلة السلطات الجزائرية إصلاحها للنظام المصرفي، وتعميق الرقابة وتدخل الدولة، وذلك استكمالا للإصلاحات التي تمت خلال 2003، فقد تم في 04 مارس 2004 إصدار مجموعة من التعديلات تمثلت في[3]:

-التنظيم رقم 01-04 الصادر في 04 مارس 2004، الخاص بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية، التي تنشط داخل الجزائر؛

[1] بن خديجة منصف ورجب لطيفة وعباسي طلال، الإصلاحات المصرفية في الجزائر ودورها في تفعيل تمويل الاقتصاد، الملتقى العلمي الوطني حول النظام المالي وإشكالية تمويل الاقتصاديات النامية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة يوم 04-05 فيفري 2019.

[2] صابر بن معتوق، المرجع السابق، ص108.

[3] محلوس زكية، أثر تحرير الخدمات المصرفية على البنوك العمومية الجزائرية، مذكرة ماجستير في تجارة دولية، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2008-2009، ص ص79-80.

-التنظيم رقم 02-04 الصادر في 04 مارس 2004، الذي يحدد شروط تكوين الاحتياطي الإجباري لدى دفاتر بنك الجزائر، وبصفة عامة يتراوح معدل الاحتياطي الإجباري بين 0% و15% كحد أقصى.

-التنظيم رقم 03-04 الصادر في 04 مارس 2004، الذي يخص نظام ضمان الودائع المصرفية، ويهدف هذا النظام إلى تعويض المودعين في حالة عدم إمكانية الحصول على ودائعهم من بنوكهم، ويودع الضمان لدى بنك الجزائر، حيث يقدر بـ 01% من المبلغ الإجمالي للودائع المسجلة في 31 ديسمبر من كل سنة بالعملة المحلية.

رابعا: تعديل عام 2008:

ومن أجل مواصلة السلطات الجزائرية إصلاحها للنظام المصرفي واستكمالا للإصلاحات التي تمت خلال 2004، فقد تم رفع رأسمال البنوك الناشطة في الجزائر إلى 10 ملايير دينار جزائري والمؤسسات المصرفية إلى 3.5 مليار دج[1].

خامسا: تعديل عام 2010:

لقد تم إدخال بعض التعديلات على الأمر 03-11 الصادر في 25 أوت 2003 بموجب الأمر 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010، تركزت بشكل أساسي حول[2]:

-تعزيز دور بنك الجزائر في الحفاظ على الاستقرار النقدي والمالي، إذا تتمثل مهنته في الحرص على استقرار الأسعار باعتباره هدفا من أهداف السياسة النقدية، وفي توفير أفضل الشروط في ميدان النقد والقرض والصرف، والحفاظ عليهما من أجل تحقيق نمو سريع للاقتصاد، مع السهر على الاستقرار النقدي والمالي، ولهذا يكلف بتنظيم الحركة النقدية، ويوجه ويراقب توزيع القروض وتنظيم السيولة بكل الوسائل الملائمة، ويسهر كذلك على تنظيم سوق الصرف والتأكد من سلامة النظام المصرفي ومتانته.

[1] زكية محلوس، نفس المرجع السابق، ص80.

[2] الأمر 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بقانون النقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 50، 1سبتمبر 2010.

-تعزيز الدور الرقابي للجنة المصرفية؛

-قيام بنك الجزائر بتنظيم وتسيير مركزية المخاطر الخاصة بالمؤسسات، ومركزية المستحقات غير المدفوعة، ومركزية المخاطر الخاصة بالأسر؛

-الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010، جاء هذا الأمر ليعدل ويتمم الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض وتمثلت أهم التعديلات فيما يلي[1]:

سادسا: تعديل عام 2017:

جاء هذا التعديل في إطار الظروف الاقتصادية والوضعية المالية الحرجة التي تمر بها البلاد على أثر انهيار أسعار البترول وما أحدثه ذلك من خلل في الموازنات العامة للدولة، حيث لجأت السلطات النقدية لهذا التعديل كحل ظرفي واستثنائي يقتضي السماح لبنك الجزائر بشراء ولمدة خمس سنوات مباشرة عن الخزينة العمومية سندات تصدرها، من أجل المساهمة في تغطية احتياجات تمويل الخزينة، وتمويل الدين العمومي الداخلي والصندوق الوطني للاستثمار، وهذا مرافقة لتنفيذ احتياجات تمويل الخزينة، تمويل الدين العمومي الداخلي والصندوق الوطني للاستثمار، وهذا مرافقة لتنفيذ برنامج الإصلاحات الهيكلية الاقتصادية والميزانية[2].

[1] بن مداني صديقة، انعكاسات القروض المصرفية المتعثرة على أداء البنوك التجارية في الجزائر (دراسة عينة من البنوك التجارية في الجزائر)، أطروحة دكتوراه، تخصص بنوك مالية ومحاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، 2017، ص160.

[2] بلعيد ذهبية، مزاور أمال، مؤشرات الوساطة المالية المصرفية في الجزائر في ظل الإصلاحات النقدية والمالية (دراسة تحليلية)، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، 2019، ص09.

المبحث الثالث: دور الإصلاحات المصرفية في مكافحة جريمة تبييض الأموال.

إن الطابع الدولي لظاهرة تبييض الأموال وانتشارها في جميع أنحاء العالم، جعل الجزائر في موقع المكافح لهاته الظاهرة الخطيرة، والتي ازدهر نشاطها في الجزائر مع ازدهار نشاط الجرائم المنظمة بكل أنواعها، خاصة مع الأوضاع الاقتصادية والسياسية والأمنية الخطيرة التي عرفتها الجزائر نهاية الثمانينات وطيلة فترة التسعينات، وما صاحبه من تحول الاقتصاد الجزائري من طابعه الموجه والمخطط، والتحول لاقتصاد السوق، والانفتاح على الاقتصاد العالمي، سنحاول في هذا المبحث بدراسة حول ظاهرة تبييض الأموال في الاقتصاد الجزائري وذلك عبر ثلاث مطالب أساسية، حيث سنتطرق إلى مصادر الأموال غير المشروعة إضافة إلى التهريب والفساد الإداري، أما في المطلب الثاني فنتحدث من خلاله عن الجهود الوطنية والدولية لمكافحة جريمة تبييض الأموال ودور الاتفاقيات الدولية في مكافحة هذه الظاهرة، أما المطلب الثالث فسيكون حول الالتزامات البنكية لمكافحة عمليات تبييض الأموال.

المطلب الأول: القطاع المصرفي في مكافحة تبييض الأموال.

تعد البنوك والمؤسسات المالية من أهم قنوات تبييض الأموال مما يجعل دورها هاما في الوقاية منه ومكافحته، لذلك فرض المشرع الجزائري بموجب القانون 03-01 المعدل والمتمم جملة من الالتزامات الوقائية وأكد على ذلك بوضع عدة معايير يتعين على القطاع المصرفي العمل وفقها من أجل مكافحة تبييض الأموال ولتأكيد نزاهة البنوك في سبيل ذلك، وذهب المشرع إلى أكثر من ذلك حينما فرض عليه القيام بدور إيجابي من أجل الكشف عن عمليات التبييض، بل أكد على أهمية إشراك البنوك والمؤسسات المالية في تفعيل الخطوات المتخذة في مجال الوقاية، إذ لا يقتصر دورها على الامتناع عن التعامل المريب، بل يجب عليها الإخطار لدى خلية معالجة الاستعلام المالي[1].

[1] يوسفي بلال، تأثير القطاع المصرفي على تبييض الأموال، رسالة ماستر، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015، ص57.

في هذا المطلب نتطرق لمصادر الأموال غير المشروعة وأساليب تبييضها في الجزائر.

أولا: مصادر الأموال غير المشروعة.

عرفت الجزائر منذ أكثر من عشرية من الزمن انتشارا متزايدا للجريمة بكافة أنواعها وأشكالها، سواء في المجال الاقتصادي أو المجالات الأخرى، هذه الجريمة مكنت أصحابها من الحصول على مداخيل كبيرة، فأصبحوا أثرياء بين عشية وضحاها، ومن أجل إزالة كافة الشبهات عن تلك الأموال يعهد أصحابها إلى غسيلها بكل الطرق والسبل المتاحة، ومن أجل إزالة القناع عن ظاهرة تبييض الأموال في الجزائر يجب أن نتعرف بصورة واضحة عن أهم النشاطات التي تؤدي إلى الحصول على الأموال الطائلة بصورة غير مشروعة[1].

1-اقتصاد الفساد والتهرب الجبائي:

إن الآثار المدمرة للفساد ليست مجرد آثارا أخلاقية، بل لها تكلفتها الاقتصادية والاجتماعية الباهظة ووفقا لبعض الحسابات المبدئية للتكلفة الاقتصادية للفساد يمكن ملاحظة ما يلي:

-يؤدي ارتفاع حجم التهرب الجبائي بفعل ممارسات الفساد إلى زيادة عجز الموازنة العامة للدولة وضعف مستوى الأنفاق العام على السلع والخدمات الضرورية؛

-ارتفاع تكاليف الخدمات إلى حدود 10% نتيجة التكاليف الإضافية الناجمة عن ممارسة الفساد؛

-ارتفاع تكاليف التكوين الرأسمالي المباني والمعدات نتيجة العمولات التي تتراوح في بعض بلدان العالم الثالث ما بين 20% إلى 50% بالمقارنة مع التكلفة الحقيقية.

[1] علي حبيش، مرجع سابق، ص76.

وقد يترتب على الفساد في القطاع الضريبي آثارا خطيرة يمكن الإشارة إلى أهمها[1]:

-نمو فساد القطاع الضريبي فإن هذا يدفع البعض إلى تقديم إقرارات مريبة تظهر وعاءا ضريبيا غير حقيقي لهؤلاء الأفراد والمؤسسات، في حين لا يستطيع الممولون الأمناء من القيام بذلك وهذا يعني اختلال الفساد بمبدأ العدالة الأفقية وتدخل في حلقة الممول الرديء يطرد الممول الجيد.

2-التهريب وتجارة المخدرات:

يقصد بعمليات التهريب في الجزائر قيام شبكات مختصة هدفها الربح السريع بتهريب مختلف أنواع السلع والمواد والتي تعرف رواجا عبر الحدود الجزائرية، وتعتبر الجزائر ونظرا لشساعة مساحتها وموقعها الاقتصادي والجغرافي قبلة لهؤلاء المهربين الذين يسعون إلى تحقيق المصلحة الخاصة على حساب المصلحة العامة.

ويعتبر تهريب السجائر الأجنبية نحو السوق الجزائرية من أكثر السلع تهريبا ورواجا في الاقتصاد الجزائري، فخلال الفترة بين أول جانفي وآخر جوان 2004 تم حجز أكثر من 1.5 مليون علبة سجائر من مختلف الأنواع من قبل مصالح الدرج الوطني، كما حجزت نفس المصالح أكثر من 04 ملايين علبة سجائر سنة 2003، هذه الكميات أدخلت إلى التراب الوطني عبر الحدود الجنوبية خصوصا، والتي تعد المسلك المفضل لهذا النوع من التهريب والتي تنظمه عصابات وشبكات ذات امتداد دولي[2].

[1] ولهي بوعلام،عجلان العياشي، التهرب الجبائي كأحد مظاهر الفساد الاقتصادي، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، المجلد 08، العدد 08، سنة 2008، ص ص146\147.

[2] بن عيسى بن علية، جهود وآليات مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر، مذكرة الماجستير، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية، جامعة الجزائر3، الجزائر، 2010، ص ص128\129.

3-الاختلاسات والفساد الإداري:

تعتبر الجزائر من بين الدول التي تعاني من ظاهرة الفساد الإداري والمالي والتي أثرت كثيرا على اقتصادها، حيث تعددت طرق وسبل ممارستها في الجزائر بسبب الظروف الأجنبية والفراغ السياسي الذي مرت به البلاد خلال العشرية السوداء، وتنوع آليات الفساد في الجزائر وتعدد بين استغلال النفوذ إلى الرشوة ودفع الإتاوات إلى أصحاب النفوذ بالإضافة إلى أشكال أخرى نذكر من أهم أشكال الفساد المنتشرة في الجزائر ما يلي[1]:

-الرشوة: وهي أخذ الموظف قدر من المال مقابل تقديمه لخدمات للآخرين بدون وجه حق، وتعد الرشوة أهم الأشكال السريعة لجريمة الفساد في الجزائر، وقد تغلغلت ظاهرة الرشوة على مستوى مختلف القطاعات الاقتصادية والاجتماعية من طرف ذوي النفوذ في غياب قوانين ردعية وبرعاية إدارة فاسدة لها؛

-السرقة والاختلاس: سواء للمال أو لبعض الأدوات المعنية الخاصة بالمعارف، وتقدر قيمة المبالغ المختلسة سنويا من المصارف بأكثر من 500 مليار سنتيم؛

-تقاضي العمولات: وتنتشر هذه الظاهرة كثيرا في المصارف الجزائرية، خاصة عندما يتعلق الأمر بالحصول على قروض بنكية؛

-بيع الوظائف والترقيات: ويهدف هذا في كثير من القطاعات المالية، مثل قطاع التأمينات والمصارف، حيث يتم بيع الوظائف مقابل مبالغ مالية معينة.

ثانيا: أساليب تبييض الأموال في الجزائر.

إن الذين يسرقون وينهبون أموال الشعب، والذين يكسبون أموالا عن طريق أنشطة غير مشروعة أو مخالفة للقوانين العامة، سوف يحاولون إخفاءها بكل الوسائل المقاصة، ويتحايلون الفرص والثغرات من أجل إزالة الشبهات عن تلك الأموال، ومن أبرز وأشهر الطرق الموجودة في الجزائر لتبييض الأموال هي عملية تحويل تلك الأموال إلى

[1] بن عيسى بن علية، نفس المرجع السابق، ص127.

المصارف الأجنبية التي تتوفر على السرية المعرفية العالية، كما قد يعمد هؤلاء المجرمين إلى استغلال ضعف وفقر بعض المواطنين، في عمليات استخراج سجلات تجارية للتصدير والاستيراد بأسمائهم، ثم يقوم هؤلاء المجرمين بعمليات الاستيراد من الخارج وتحصيل أموال طائلة لا يتحملون دفع الضرائب والرسوم المتعلقة بها، ولكن يبرزون بها حجم أرباحهم من حيث مصدرها، هناك أيضا ظاهرة السوق النقدية الموازية التي انتشرت في كبريات المدن الجزائرية[1].

1-التحويلات المالية باتجاه المصارف الأجنبية:

يتم استخدام هذه الطريقة بإيداع الأموال القذرة في العديد من الحسابات البنكية في بنوك وبلدان مختلفة ويسمى ذلك بتجزئة الودائع ويقيم أقل من المبلغ المحدد للتصريح لكي لا تثار الشبهات حولها، ثم يتم تحويلها إلى بنوك أجنبية ويعاد سحبها بعد ذلك في شكل نقدي ثم تحويلها إلى المواطن الأصلية للمودعين، وهذه التقنية تقليدية نوعا ما في تاريخ التبييض أنها مازالت منتشرة وبكثرة[2].

2-إنشاء محلات تجارية كبيرة ومكاسب سياحية:

وذلك بفتح معارض السيارات والسوبر ماركت والمطاعم الفاخرة والمنتجات السياحية ويعملون على إدارتها بطريقة تظهر أن الأموال المبيضة بمثابة أرباح محققة من تلك المنشآت، ومن خلال هذه الأنشطة يقوم المبيضون بالإنفاق عليها من الأموال القذرة حتى ولم تدر الأرباح المتوقعة.

3-استخدام طبيعة الشركات المفلسة:

وهي إحدى الوسائل الحديثة في ضل برامج الخصخصة تم استغلالها من طرف محترفي التبييض، ويتم تمويلها من مداخيلهم دون الاكتراث لأي جدوى اقتصادية، فتدخل

---

[1] علي حبيش، مرجع سابق، ص86.

[2] نوفل سمايلي ومحمد حسن رشم وفضيلة بوطورة، تطور أساليب غسيل الأموال ودور إجراءات الرقابة الوقائية في البنوك لتعزيز مواجهة الظاهرة (مع الإشارة لإجراءات البنوك في الجهاز المصرفي الجزائري)، مجلة آفاق للعلوم، العدد 01 ،2016، ص05.

عمليات تبييض الأموال عبر المجالات الاقتصادية في صميمها في عدة مجالات مما يصعب اكتشافها، خاصة بإخفاء الأموال القذرة وتعهد إلى إدخالها إلى أحد الدول على أنها منقولة من دول أخرى بصفة تجارية مشروعة[1].

ثالثا: المصارف الجزائرية وتبييض الأموال.

إن ميدان البنوك، يعتبر من أشد الميادين حساسية تجاه ظاهرة تبييض الأموال فهي من جهة أفضل ميدان لغاسلي الأموال، ومن جهة أخرى المنطلق الأساسي لمكافحة هذه العمليات الإجرامية، والمصارف الجزائرية مثلها مثل بقية المصارف العلمية، يجب أن تتحمل مسؤوليتها الكاملة، من أجل قيامها بدورها في مواجهة ومكافحة هذه الظاهرة الخطيرة، خاصة وأنها كادت أن تستفعل في النظام المصرفي الجزائري خلال السنوات الأخيرة الماضية.

ومن خلال هذا الفرع سنعرض، أشهر الفضائح المصرفية المتعلقة بتبييض الأموال، والتي عرفتها البنوك الجزائرية مؤخر.

2- فضيحة الخليفة بنك:

تم اعتماد بنك "آل خليفة بنك" كشركة أسهم في 1998 بالجزائر العاصمة، ويتكون رأسمالها من 500 مليون دينار مقسم إلى 5000 سهم اجتماعي بقيمة 100.000 دج للسهم الواحد وتهدف هذه الشركة إلى تحقيق كل العمليات البنكية وحتى التدخل على مستوى أسواق رؤوس المال وتقديم الخدمات (التوجيه والتكوين) وذلك داخل وخارج الحدود الوطنية في إطار القوانين المحلية والأمنية والدولية الغير معنية بهذه العمليات[2].

بدأت ملامح تجاوزات "آل خليفة بنك" منذ سنة 2001 إثر عمليات الرقابة الدورية لبنك الجزائر لأعمال ونشاطات مختلف البنوك والمؤسسات المالية، وقد تم إعداد تقرير من البنك المركزي يبين مخالفة هذا البنك لأنظمة الصرف المعتمدة وتم إرساله إلى

[1] نوفل سمايلي ومحمد حسن رشم، وفضيلة بوطورة، المرجع نفسه، ص9.

[2] لطرش الطاهر، تقنيات البنوك دراسة في طرق استخدام النقود من طرف البنوك مع الإشارة إلى تجربة الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2003، ص204.

الوزير المكلف بالمالية في شهر ديسمبر 2001 ولم تقم أي جهة بالإبراءات القانونية والتنظيمية الضرورية قبل استفحال الخطر وفقدان التحكم فيه، إلا أن عمليات مراقبة أخرى التي أجرت عليها في سبتمبر 2002 أكدت استمراره في مخالفة أنظمة الصرف وتحويل رؤوس الأموال إلى الخارج، فأعد المراقبون تقريرا لمختلف التجاوزات المرتكبة وسلم إلى العدالة في فبراير 2003 بموجب التعديلات التي أدخلت على الأمر (96-22) والتي تخول لبنك الجزائر إرسال محاضر المخالفات إلى العدالة.

عقب المخالفات المسجلة في تشغيل "آل خليفة بنك" قرر بنك الجزائر اتخاذ إجراء تحفظي ابتداء من 27 نوفمبر 2002، وفي اجتماع اللجنة المصرفية في جلسة 20 ديسمبر 2002 قررت استنادا إلى تطبيق القانون (90-10) المؤرخ في 14 أبريل 1991 المعدل والمتمم والمتعلق بالنقد والقرض، تأكيد الإجراء التحفظي بتعليق عمليات تحويل رؤوس الأموال للخارج وكما قررت اللجنة أيضا، نتيجة لعجز مسيري "آل خليفة بنك" من اتخاذ الإجراءات المناسبة، وتفاديا لتدهور الوضعية المالية لهذا البنك تم تطبيق المادة 155 من القانون (90-10) المتعلق بالنقد والقرض، يتعين قائم بالإدارة مؤقتا تنقل له كل السلطات اللازمة لإدارة أعمال "آل خليفة بنك" وتسييرها، وفي 26 مايو 2003، ترأست اللجنة المصرفية الجلسة التأديبية بحضور مسيرين (2) فقط للبنك المعني، وقد تم الاستماع إلى المدير المؤقت لتقديم نتائج التحقيق المحاسبي والمالي، فأكد أن الوضعية المالية لشركة المساهمة "آل خليفة بنك" تتميز بعجز في الموارد ملفق بتصريح ضرورة ويرجع هذا العجز في الموارد إلى[1]:

- تهريب رؤوس الأموال نحو الخارج.

[1] فضيلة بوطورة، نوفل سمايلي، تأثير ظاهرة الفساد الإداري على حقوق الإنسان والتنمية البشرية في الجزائر مع إشارة لأهم الوسائل القانونية لمكافحته، مجلة مركز حكم القانون ومكافحة الفساد، سنة 2019، ص7.

2-فضيحة البنك الصناعي والتجاري الجزائري BCIA[1]:

منع الترخيص بإنشائه على شكل شركة بأسهم رأس مالها قدر 1 مليار دينار جزائري من طرف مجلس النقد والقرض في 1997/06/28 بالقرار 01-97، يقوم هذا البنك بعمليات خاصة بالبنوك التجارية.

المطلب الثاني: الجهود الوطنية والدولية لمكافحة جريمة تبييض الأموال.

في الواقع لا أحد يعرف الحجم الحقيقي للمبالغ التي يجري غسلها عبر أنشطة الأموال الجرمية، ولكن ثمة اتفاق عالمي أنها مبالغ ضخمة بالمليارات، والتقدير الحالي أنها تبلغ نحو 100 بليون في أمريكا، وحوالي 300 بليون في العالم، وجرائم تبييض الأموال ليست حكرا على الدول الصناعية أو مجتمعات الثروة، بل أنها تتسع وتنمو في بنية الدول التي يسهل النفاذ عبر ثغرات نظامها القانوني.

أولا: الجهود الوطنية لمكافحة جريمة تبييض الأموال.

بذلت الجزائر جهودا معتبرة لمحاربة جريمة تبييض الأموال من خلال وضع النصوص القانونية والتنظيمية، وتطوير النظم الرقابية المصرفية تعمل على مد حركة الأموال غير المشروعة وتسهيل اكتشافها، ونظرا لخطورة الجريمة، قامت بتكثيف جهودها لمحاربة عملية تبييض الأموال. وطبقا للجريدة الرسمية، فقد نصت المادة 5 من القانون رقم 15-06 المؤرخ في 15 فيفري 2015 يعدل ويتمم القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فيفري 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال ومكافحتها على ما يلي: "تطبق التنظيمات التي يتخذها مجلس النقد والقرض والخطوط التوجيهية لبنك الجزائر في مجال الوقاية من تبييض الأموال". كما وقعت على العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية لمحاربة هذه الجريمة2.

[1] وهيبة خروبي، تطوير الجهاز المصرفي ومعوقات البنوك الخاصة في الجزائر (حالة بنك البركة الجزائري)، مذكرة ماجستير، فرع نقود ومالية بنوك، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة البليدة، 2005، ص ص134\135.

[2] نبيلة عرقوب، محمد بوشة، جريمة تبييض الأموال في الجزائر والجهود المبذولة لمكافحتها، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، جامعة بومرداس، المجلد11، العدد03، ديسمبر 2020، ص ص117\ 118.

واستجابة منه لبنود الاتفاقيات التي تحث الدول على اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة الجريمة بتكييف قوانينها مع متطلبات المجتمع الدولي، تم إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي لدى الوزير المكلف بالمالية بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 02-127 وهي مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، مقرها بمدينة الجزائر، مكلفة وفقا للمادة 04 من المرسوم بمكافحة تمويل الأرباب وتبييض الأموال وتقوم بمجموعة من الأعمال تتمثل في[1]:

- تسلم تصريحات الاشتباه المتعلقة بكل عمليات تمويل الإرهاب أو تبييض الأموال التي ترسلها إليها الهيئات والأشخاص الذين يعينهم القانون؛
- معالجة تصريحات الاشتباه بكل الوسائل أو الطرق المناسبة؛
- وضع الإجراءات الضرورية للوقاية من كل أشكال تمويل الإرساب وتبييض الأموال وكشفها.

ونظرا لانتشار الظواهر الإجرامية الخطيرة وامتدادها إلى الخارج حدود الدول، تم صياغة تشريعات ووسائل قانونية ومادية تواجه هذه الجرائم، مما استوجب على الجزائر إلى إسناد هذا النوع من الجرائم إلى ما يسمى بالأقطاب الجزائية المتخصصة والتي كان قبلها المجالس القضائية الخاصة، والهدف من إنشائها مواجهة أشكال الجرائم المستخدمة من بينها جرائم المخدرات وتبييض الأموال وغيرها، وهذا من خلال القانون العضوي 11/05 المؤرخ في 17 جويلية 2005، حيث تم إنشاؤها في كل من العاصمة ووهران وقسنطينة وورقلة وأعطى لها اختصاص نوعي محدد في قانون الإجراءات الجزائية يشرف عليها قضاة تلقوا تكوينا خارج الوطن وداخله ويساعدهم أمناء ضبط متخصصين، انطلقت في عملها منذ سنة 2008.[2]

[1] زيدومة درياس، جريمة تبييض الأموال وآليات مكافحتها، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة بن عكنون، الجزائر، المجلد 48، العدد 01، 2013، ص344.

[2] بوجحفة رشيدة، جهود الدول العربية في مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرساب (الجزائر نموذجا)، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة –(م-ج-أ-ح-ع)، جامعة مستغانم الجزائر، المجلد 04، العدد 02، 2019، ص134.

ثانيا: الجهود الدولية.

لقد سعت جميع الدول لمكافحة هذه الجريمة عن طريق إبرام العديد من الاتفاقيات ومن أهمها الأمم المتحدة لمكافحة والتي نصت على التعاون في مجال مكافحة التجارة غير المشروع للمخدرات وعلى مكافحة اعمال تبييض الاموال المنعقدة في فيينا في 1988/12/19.

فمن ناحية أولى دعت الاتفاقية الدولية كل دولة طرف أن تحدد عند الاقتضاء بموجب قانونها الداخلي مدة تقادم طويلة عندما يكون الشخص المنسوب إليه ارتكاب الجريمة قد فر من وجه العدالة، ومن ناحية أخرى دعت الاتفاقية إلى تمكين معالم دول الأطراف وسلطتها المختصة من مراعاة أحكام سابقة للإدانة الأجنبية أو محلية، ودعت إلى تطويع مبدأ سرية الحسابات المصرفية لكي لا يبقى حجر عثرة أمام ملاحقة مرتكبي نشاط تبييض الأموال كما نضمت الإجراءات الخاصة لمصادرة مرتكبي الأموال المتحصلة من غسيل الأموال وعائدات الجرائم، وأجازت تسليم مرتكبي هذه الجرائم أو أقرت مبدأ المساعدة القانونية المتبادلة لمختلف صوره وأشكاله وأشارت إلى إمكانية إحالة دعاوي بين مختلف الدول الأطراف المعنية[1].

ثم صدرت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود المعتمدة من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 2000/11/15 والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-417 المؤرخ في 09 نوفمبر 2003 لقد ألزمت هذه الاتفاقية الدول بإدخال تعديلات على تشريعاتها الداخلية وذلك بتجريم الجرائم المنظمة ومنها تبييض الأموال وتأكيد ولايتها القضائية على هذه الجرائم من جهة وضرورة تحديد الإجراءات المناسبة لهذه الجرائم من جهة أخرى ولقد نصت المادة 6 منها على أنه يقصد بتبييض الأموال المحصلة عن ارتكاب الجرائم[2]:

[1] راضية خليفة، جريمة تبييض الأموال والآليات القانونية لمكافحتها، التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار بعنابة، المجلد24، العدد2، أوت 2018، ص158.

[2] راضية خليفة، المرجع نفسه، ص158.

-إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها مع العلم أنها عائدات إجرامية؛

-المشاركة في ارتكاب أي فعل من الأفعال المشار إليها في هذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها؛

وقد استجابت الجزائر بانضمامها لهذه الاتفاقية في 2003 وكانت من الدول العربية السباقة في تجريم فعل تبييض الأموال بالقانون رقم 12/04 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

ثالثا: دور الاتفاقيات الدولية في مكافحة جريمة تبييض الأموال.

نظرا للدور الهام الذي تلعبه هيئة الأمم المتحدة في مكافحة الجريمة سنتطرق إلى أهم الاتفاقيات الصادرة عنها في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال.

أولا: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية:

تعتبر هذه الاتفاقية من أهم الاتفاقيات الدولية في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال، حيث أنها تلزم الدول الأطراف بإضفاء صفة الجريمة على مجموعة الأعمال التي تستهدف إخفاء المصدر الجرمي للأموال والتستر على حركتها ووضعها ومالكها أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو ملكيتها مع العلم أنها مستمدة من جرائم المخدرات، وكذا العمل على ضرورة تفعيل التعاون القضائي والإداري وتبادل تسليم المتهمين بين الدول الأعضاء وبذلك تكون هذه الاتفاقية قد أرسلت سياسة جنائية واضحة في مجال مكافحة تبييض الأموال[1].

[1] آمنة بوعلام وساجي علام، جريمة تبييض الأموال والآليات الدولية لمكافحتها، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة مستغانم، العدد 06، جوان 2018، ص322.

ثانيا: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[1].

تهدف هذه الاتفاقية إلى تعزيز التعاون بين الدول الأطراف فيها لمنع الأنماط الخطيرة للجريمة المنظمة والتي منها جريمة تبييض الأموال، والتي اعتبرتها واحدة من أربع أنواع رئيسية من الجرائم المرتبطة بالجريمة المنظمة، ولقد اشتملت هذه الاتفاقية على مجموعة من الأحكام الخاصة بجريمة تبييض الأموال والتي أهمها إلزام الدول الأعضاء بضرورة تجريم أفعال تبييض العائدات الإجرامية وفقا للأحكام الواردة في ظل اتفاقية فيينا لعام 1988م بالإضافة إلى الجرائم المرتبطة بالجريمة المنظمة، وكذا ضرورة إنشاء نظام رقابة داخلي لضبط نشاط المؤسسات المالية لمكافحة وكشف عمليات تبييض الأموال.

ثالثا: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

حضيت هذه الاتفاقية بمشاركة أكثر من 120 دولة إضافة إلى العديد من ممثلي المنظمات الدولية وكان الهدف منها تحقيق تعاون قضائي بين الدول الأطراف لمكافحة الفساد خاصة جرائم تبييض الأموال بوصف هذه الأخيرة من طائفة الجرائم الاقتصادية المنظمة دوليا.

ومن أهم ما أقرته هذه الاتفاقية في مجال تبييض الأموال أنه على كل دولة طرف أن تتخذ ما يلزم من تدابير تشريعية وغيرها لتجريم ومكافحة غسل عائدات الجرائم المتأتية بوجه خاص من الفساد إضافة إلى غيرها من الجرائم الأخرى[2]، كما حثت هذه الاتفاقية على ضرورة إنشاء نظام داخلي شامل للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية، والعمل على إنشاء وحدة معلومات استخبارية مالية تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل المعلومات المتعلقة بعمليات تبييض الأموال المحتملة.

[1] آمنة بوعلام وساجي علام، المرجع نفسه، ص ص322\323.

[2] محمد علي العريان، عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة للنشر، د رط، الإسكندرية، مصر، 2009، ص86.

كما أكدت هذه الاتفاقية على ضرورة تعزيز التعاون القضائي الإداري والمالي في مجال مكافحة تبييض الأموال على الصعيد الدولي والإقليمي، والثنائي[1].

المطلب الثالث: الالتزامات البنكية لمكافحة عمليات تبييض الأموال.

تتبع البنوك في سبيل الوقاية من عمليات تبييض الأموال جملة من الإجراءات اللازمة ذات الطابع الوقائي التي تندرج ضمن ما يسمى "بالرقابة الداخلية"، ومن بين هذه السبل:

1-الالتزام باليقظة: يقتضي الالتزام باليقظة أن تتحقق البنوك من هوية العميل والاحتفاظ بالمستندات، والرقابة على القطاع البنكي بنوعيها الداخلي والخارجي[2].

التحقق من هوية العميل: استنادا لمبدأ "أعرف عميلك" يجب على البنوك بذلك كل الجهود للتحقق من الشخصية الحقيقية للأشخاص الذين يتقدمون للحصول على خدماتها المصرفية المختلفة، ففتح الحسابات البنكية تكون بالأساس قائمة على وثائق هوية العميل والتعرف على المستندات الرسمية الخاصة بالعميل التي تثبت الهوية الحقيقية للزبون المتعامل مع البنك وهي القواعد التي نص عليها المشرع الجزائري في المواد 7 و8 من قانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض وتمويل الإرساب ومكافحتها، المواد 3 إلى 6 من النظام البنكي رقم 03/12.

وما يمكن ملاحظته من هذه التشريعات أن صاحب الحساب إما أن يكون شخص طبيعي أو معنوي، فالنسبة للشخص الطبيعي يتم التأكد من هويته بتقديم وثيقة رسمية أصلية سارية الصلاحية تتضمن صورة ومن المهم جمع المعلومات الخاصة بنسب المعني بالأمر، أما الشخص المعنوي بما فيه جميع أنواع الجمعيات ذات النشاط غير الهادف للربح والمنظمات الأخرى فيتم التأكد من هويته بتقديم القانون الأساسي الأصلي وأية وثيقة تثبت أنه مسجل أو معتمد قانونا وأن له وجودا وعنوانا فعليا، كما نصت المادة (7/7) من

[1] عادل عبد العال إبراهيم خراشي، مكافحة جرائم الفساد في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة بين القانون الوصفي والفقه الإسلامي، (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2016، ص ص107 \ 108.

[2] عبد السلام حسان، جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة لمين دباقين، سطيف، الجزائر، 2016، ص183.

قانون 01/05 المعدل والمتمم على أنه يسري نفس إجراء إثبات الهوية على من يمثل الشخص المعنوي.

وحتى العملاء غير الاعتياديين يخضعون للتحقيق بنفس الكيفية التي تنطوي على العملاء الاعتياديين وهذا ما نصت عليه المادة (8) من قانون 01/05، وهؤلاء العملاء هم الذين لا يقيمون علاقة دائمة مع البنك أ المؤسسة المالية، وليست لهم حسابات مفتوحة أو أموال مودعة.

وبالنسبة لوقت التأكد من هوية العميل وعنوانه فيبدأ قبل فتح أية عملية بنكية وفقا للمادة (1/7) من قانون 01/05 المعدل والمتمم، كما قد تبدأ هذه العملية أيضا عند إقامة علاقات التعامل وفقا للمادة (4) من نظام (03/12) وعليه يكون المشرع الجزائري قد اكتفى بإجراء التحقيق عن الهوية قبل وأثناء إقامة علاقات التعامل فقط، دون أن يمتد التحقيق لوقت لاحق، فهو بذلك لا يجيز التعامل مع العملاء قبل التحقيق من الهوية.

إن عملية التحقق من العملاء تحقق عدة أهداف من بينها:

- تمنع من يحاول استخدام المؤسسات البنكية لأغراض غير قانونية؛
- التقصي على العملاء الجدد قد يظهر مدى شرعية نشاطاتهم[1].

2-الاحتفاظ بالوثائق والمستندات:

يقصد بعملية الاحتفاظ بالمستندات، الالتزام بتدوين البيانات الضرورية المتعلقة بهوية العملاء والاحتفاظ بها لمدة معينة، وقد ألزمت اتفاقية فيينا لسنة 1988 الدول على مراعاة واتخاذ ما يجب من التدابير لتمكين سلطاتها المختصة من تحديد الأموال من جراء الإنجاز غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، مع تتبع آثارها وتجميدها أو التحفظ عليها، بقصد مصادرتها، وأوصت كل طرف أن يخول للمحكمة أن تأمر بالاحتفاظ

[1] دويدي عائشة، آمال قطاوي، الإجراءات الوقائية لمنع عمليات تبييض الأموال، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة (م.ج.إ.ج.ع)، المجلد 5، العدد 1، 2020، ص ص174\175.

على السجلات المصرفية والمالية والتجارية، وتقديمها إلى الهيئات الخاصة ومنعت الدول من التنصل من هذا الالتزام[1].

3-التكوين المستمر لمستخدمي القطاع البنكي:

ألزم المشرع الجزائري تأهيل وتكوين المستخدمين حيث نصت المادة (10 مكرر1) من قانون 05-01 المعدلة والمتممة على وضع وتنفيذ برامج تضمن التكوين المستمر لمستخدمي القطاع المصرفي، وهو ما أكدته المادة (18) من نظام رقم 12-03[2].

[1] الفقرة الأولى والثانية والثالثة من اتفاقية فيينا لعام 1988.

[2] دويدي عائشة، آمال قطاوي، المرجع نفسه، ص ص176\177.

خلاصة الفصل الأول:

تعد جريمة تبييض الاموال من اهم التحديات التي تواجه المجتمع المدني، ولقد خلفت اثارا سلبية في كافة المستويات وفي جميع الدول، وان اصحاب الاموال غير المشروعة يفضلون دوما تبييض اموالهم في المؤسسات المصرفية والتي يعتبرونها اكثر امانا وضمانا لهم، فالجزائر ارادت من خلال اصلاحاتها المصرفية،تشديد الخناق على مرتكبي هاته الجريمة، ويعتبر قانون النقد والقرض 90-10بمثابة التحول الجذري في مسار الاصلاح المصرفي،وان مايمكن قوله ان الاصلاحات المصرفية في الجزائر لم تأخذ بعين الاعتبار قضية مكافحة الجرائم المالية في البنوك،وخاصة جريمة تبييض الاموال الا بعد حدوث الكارثة،بمعنى ان الامر المعدل والمتمم رقم 03-11 لعام2003 كان بمثابة تغيير في العمل المصرفي، وتهيئته لمحاربة الجرائم المالية وعمليات التبييض في البنوك الجزائرية.

وان ماحدث من فضائح مالية داخل المؤسسات المصرفية كان له الدافع الاكبر للسلطات الجزائرية ان تتخذ اجراءات صارمة في مجال العمل المصرفي، وجعلها تكثف جهودها لمحاربة هذه الظاهرة، سواء على المستوى المحلي او الدولي.

الفصل الثاني

دراسة تحليلية للإصلاحات المصرفية على تطور النظام المصرفي خلال الفترة ما بين 2000-2020

تمهيد الفصل الثاني:

بعد تقديم الجانب النظري والمتعلق بالمفاهيم الأساسية حول الإصلاحات المصرفية وجريمة تبييض الأموال بالإضافة إلى بعض الدراسات السابقة ذات الصلة بينهما ومحاولة معرفة العلاقة في ما بينهما وما ميز هذه الدراسة عن باقي الدراسات.

في هذا الفصل سيتم إسقاط الجانب النظري على الجانب التطبيقي من خلال الدراسة التحليلية، وبغية تحقيق ذلك واختبار مدى صحة فرضيات الدراسة قمنا بتقسيم فصل الدراسة التطبيقية إلى ثلاثة مباحث:

-المبحث الأول: الإصلاحات المصرفية في الجزائر 2000 إلى 2020.

-المبحث الثاني: جريمة تبييض الأموال في الجزائر 2000 إلى 2020.

-المبحث الثالث: أساليب الوقاية من تبييض الأموال في البنوك الجزائرية.

المبحث الأول: الإصلاحات المصرفية في الجزائر من 2000 إلى 2020.

سنقوم في هذا البحث بتحديد متغيرات الدراسة بالإضافة إلى الحصول على البيانات المستخدمة في التحليل مع الإشارة إلى النماذج المستخدمة في الدراسة.

المطلب الأول: الطريقة:

سنتطرق في هذا المطلب إلى طريقة اختيار مجتمع وعينة الدراسة وتحديد متغيرات الدراسة خلال الفترة المحددة (2000–2020) مع الإشارة إلى مصادر البيانات.

أول: اختيار المجتمع وعينة الدراسة.

انطلاقا من هدف الدراسة المتمثل في محاولة معرفة مدى تأثير الإصلاحات المصرفية على النظام المصرفي الجزائري، وعليه سنقوم ببناء نموذج إحصائي للفترة الممتدة ما بين (2000–2020) من أجل التنبؤ بالمتغيرات الاقتصادية الكلية وقبل تحديد متغيرات الدراسة ارتأينا إلى إعطاء نظرة عن آخر التطورات التي مست النظام المصرفي في الجزائر

باستثناء تجميع الموارد المالية والقروض الموجهة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تطورت المؤشرات الخاصة بالوساطة المصرفية الأخرى وبالعمق المالي وبالعلامة وبمردودية القطاع المصرفي بصفة مواتية على العموم، يعود الارتفاع المسجل في الموارد المجتمعة من طرف المصارف خلال سنة 2017، بعد الانخفاض الذي عرفته في 2015، أساسا، إلى التمويل غير التقليدي المجرى في نهاية السنة، والذي كان له أثرا إيجابيا على تطور الودائع المصرفية، هذا، وتبقى حصة النقود الورقية ثمن الكتلة النقدية 112 مرتفعة، بنسبة تفوق 31%.

في نهاية سنة 2017، بقي النظام المصرفي يتشكل من تسعة وعشرين (29) مصرفا ومؤسسة مالية، تتمثل فيما يلي:

- ستة (06) مصارف عمومية، من بينها صندوق التوفير؛

- أربعة عشر (14) مصرفا خاصا، برؤوس أموال أجنبية، من بينهم مصـــرفا واحـــد (01) برؤوس أموال مختلطة؛
- ثلاث (03) مؤسسات مالية، من بينها مؤسستين (02) عموميتين؛
- خمس (05) شركات تأجير، من بينها ثلاث (03) عمومية.
- تعاضدية واحدة (01) للتأمين الفلاحي، معتمدة للقيام بالعمليات المصـــرفية والتـــي اتخذت في نهاية 2009، صفة مؤسسة مالية.

في نهاية ديسمبر 2017، على الرغم من بقاء شبكة وكالات المصارف العموميـــة مهيمنة بحوالي 1145 وكالة، مقابل 1134 في 2016 و1126 وكالة في 2006، تعززت شبكة المصارف الخاصة بصفة معتبرة، حيث انتقلت من 152 شبكة في 2006 إلى 364 وكالة في 2014 (355 في 2016)، انتقل عدد وكالات المؤسسات المالية، من جهته، من 88 وكالة في 2016 إلى 95 وكالة في 2017، بذلك، بلغ إجمالي وكـــالات المصـــارف والمؤسسات المالية 1604، مقابل 1577 في 2016، أي ما يعادل وكالـــة واحـــدة لكـــل 26309 نسمة (26189 نسمة في 2016) بقيت نسبة السكان العـــاملين إلـــى الوكـــالات المصرية مستقرة نسبيا، أي ما يعادل 7667 شخصا في سن العمل لكل شباك مصرفي في 2017، مقابل 7680 شخص في 2016. أما فيما يتعلق بمركز الصكوك البريدية، فتتميز شبكة وكالات في نهاية 2017 بكثافة أكبر من كثافة شبكة وكالات المصارف، حيث تقدم 3825 وكالة موصولة إلكترونيا، موزعة على كامل التراب الوطني، ما يمثل وكالة واحدة لكل 3214 شخص عامل، إجمالا، بلغ عدد وكالات المصارف ومركز الصكوك البريديـــة 5430 وكالة، أي نسبة وكالة واحدة لـــ 2265 شخص عامل، مقبل 2316 شخص عامل في 2016.[1]

[1] بنك الجزائر، التقرير السنوي 2017 التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر، جويلية 2018، ص ص68-69.

ثانيا: تحديد طريقة جمع المتغيرات.

ارتأينا الاعتماد على سلاسل زمنية سنوية تمتد على طول الفترة من 2000 إلى 2020، وفي ما يلي نقوم بتحديد متغيرات الدراسة.

1-معدل إعادة الخصم[1]: تعتبر أهم أداة يتدخل بها بنك الجزائر للتعلم في حجم القروض الممنوحة من طرف البنوك التجارية والتحكم في سيولة الاقتصاد، وهذا ما تم تحديده في أحكام المادة 43 من قانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، والمادة 69 في الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

2-الكتلة النقديةM2: هي كمية النقود المتداولة في مجتمع ما خلال فترة زمنية معينة، وفي كافة أشكال النقود التي يحوزها الأفراد والمؤسسات والتي تختلف أشكالها بمدى التطور الاقتصادي والاجتماعي والتطور العادات المصرفية في المجتمع.

3-مقابلات الكتلة النقدية[2]: تعرف بأنها مجموع التسليفات العائدة لمصدري النقد وشبه النقد وعلى هذا الأساس فالتطورات التي تحدث على الكتلة النقدية ترجع بالدرجة الأولى إلى مقابلات الكتلة.

4-رصيد الميزان التجاري[3]: هو أحد أهم مكونات ميزان المدفوعات وهو يسجل كافة البنود ذات الطابع المادي والخاصة بمجمل حركات السلع من صادرات وواردات الدولة من ونحو الدول الأخرى خلال فترة زمنية معينة تكون غالبا سنة.

إن الميزان التجاري الجزائري لا يختلف في مسلكه عن بقية دول العالم إلا فيما يتعلق بإظهاره للدور الإستراتيجي الذي يلعبه قطاع المحروقات في جانب الصادرات البترولية والتي تشكل المورد الأساسي لمداخيل الدولة.

---

[1] سعدية حديوش، أثر الاتجاهات الحديثة لاستقلالية البنك المركزي على فعالية السياسة النقدية بالإشارة إلى حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه طور الثالث في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، 2020، ص163.

[2] وسام ملاك، النقد والسياسة النقدية الداخلية، دار المنهل اللبناني للطباعة والنشر، لبنان، 2000، ص93.

[3] زراقة محمد، آثار تقلبات أسعار الصرف على ميزان المدفوعات دراسة قياسية، حالة الجزائر 1990- 2014، مذكرة ماجستير في العلوم التجارية تخصص اقتصاد قياسي، بنكي ومالي، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015، ص115.

5-تطور مؤشرات النظام المصرفي الجزائري:

الناتج الداخلي الخام PIB: يعتبر الناتج الداخلي الخام أحسن مؤشر بالنسبة للاقتصاديين لتقدير نمو وتطور النشاط الإنتاجي، الذي يقيس قيمة السلع والخدمات المنتجة داخل الوطن خلال فترة زمنية معينة عادة ما تكون ستة أو ثلاثة أشهر، الناتج الداخلي الخام يقدر بالقيمة الاسمية أو بالقيمة الحقيقية.

وتعتمد هذه الدراسة على سلسلة زمنية لبيانات سنوية للاقتصاد الجزائري خلال الفترة الممتدة من 2000 إلى 2020، تكمن في المعطيات الصادرة عن الهيئات الدولية الوطنية الرسمية يمكن تلخيصها في الجدول رقم 01.

جدول رقم 01: مصادر معطيات الدراسة خلال الفترة 2000-2020.

السلسلة	الرمز	المصدر	المدة
معدل إعادة الخصم	-	بنك الجزائر	-
الكتلة النقدية	M2	بنك الجزائر	2020-2000
مقابلات الكتلة النقدية	-	بنك الجزائر	
رصيد الميزان التجاري	BCR	بنك الجزائر	

المصدر: من إعداد الطالبين اعتمادا على ماسبق.

المطلب الثاني: عرض وتحليل النتائج.

سنعرض في هذا المبحث مختلف النتائج المتحصل عليها، ومناقشتها للخروج بنتائج وتوصيات.

أولا: عرض نتائج الدراسة.

سنحاول في هذا المطلب دراسة مؤشرات تطور النظام المصرفي الجزائري في ظل الإصلاحات المصرفية.

1-تطور معدل إعادة الخصم:

الجدول رقم 02: تطور معدل إعادة الخصم لدى بنك الجزائر خلال 2000-2020.

الوحدة: (نسبة مئوية).

ابتداءا من	إلى غاية	المعدل
2000/01/27	2000/10/21	%7.50
2000/10/22	2002/01/19	%6.00
2000/10/20	2003/05/31	%5.50
2003/06/01	2004/03/06	%4.50
2004/03/07	2016/09/30	%4.00
2016/09/30	حتى الآن 2020	%3.50

المصدر: النشرة الإحصائية الثلاثية رقم 49، بنك الجزائر، مارس 2020، ص19.

الشكل رقم 01: تطور معدل إعادة الخصم لدى بنك الجزائر خلال الفترة 2000-2020.

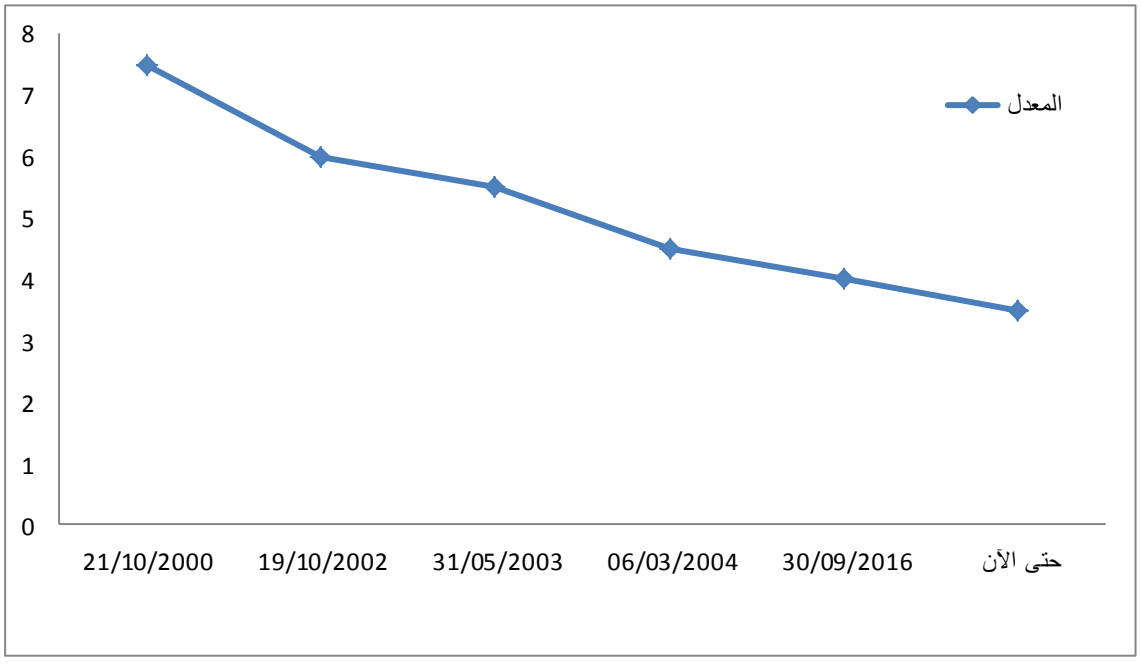

المصدر: من إعداد الطالبين بناء على معطيات الجدول رقم 02 باستخدام برنامج (Exel).

2-تطور الكتلة النقدية:

الجدول رقم 03: تطور الكتلة النقدية في الجزائر خلال الفترة 2000-2019.

الوحدة: مليار دينار.

السنوات	النقود القانونية	النقود الكتابية	الكتلة النقدية M1	أشباه النقود	الكتلة النقدية M2	معدل النمو M2%
2000	484.5	563.7	1048.2	974.3	2022.5	13.03
2001	577.2	661.3	1238.5	1235.0	2473.5	22.3
2002	664.7	751.6	1416.3	1485.2	2901.5	17.3
2003	781.4	862.1	1643.5	1656.0	3299.5	13.72
2004	874.3	1291.3	2165.6	1478.7	3644.3	10.45
2005	921.0	1516.5	2437.5	1632.9	4070.4	11.69
2006	1081.4	2086.2	3167.6	1766.1	4933.7	21.21
2007	1284.5	2949.1	4233.6	1761.0	5994.6	21.5
2008	1540.0	3424.9	4964.9	1991.0	6955.9	16.04
2009	1829.4	3114.8	4944.2	2228.9	7173.1	3.12
2010	2098.6	3657.8	5756.4	2524.3	8280.7	15.44
2011	2571.5	4570.2	7141.7	2787.5	9929.2	19.91
2012	2952.3	4729.2	7681.5	3333.6	11015.1	10.94
2013	3204.0	5045.8	8249.8	3691.7	11941.5	8.41
2014	3658.9	5944.1	9603.0	4083.7	13686.7	14.61
2015	4108.0	5153.1	9251.1	4443.4	13704.5	0.13
2016	4497.2	4909.8	9407.0	4409.5	13816.3	0.81
2017	4717	5549.1	10266.1	4708.5	14974.6	8.4
2018	7926.8	6477.3	11404.1	5232.6	16636.7	11.1
2019	5138	6941.4	12079.4	5235.1	17347.4	4.3

المصدر: بنك الجزائر، النشرة الإحصائية الثلاثية، رقم 46، جوان 2019، ص11.

الشكل رقم 02: تطور الكتلة النقدية في الجزائر خلال الفترة 2000-2019م.

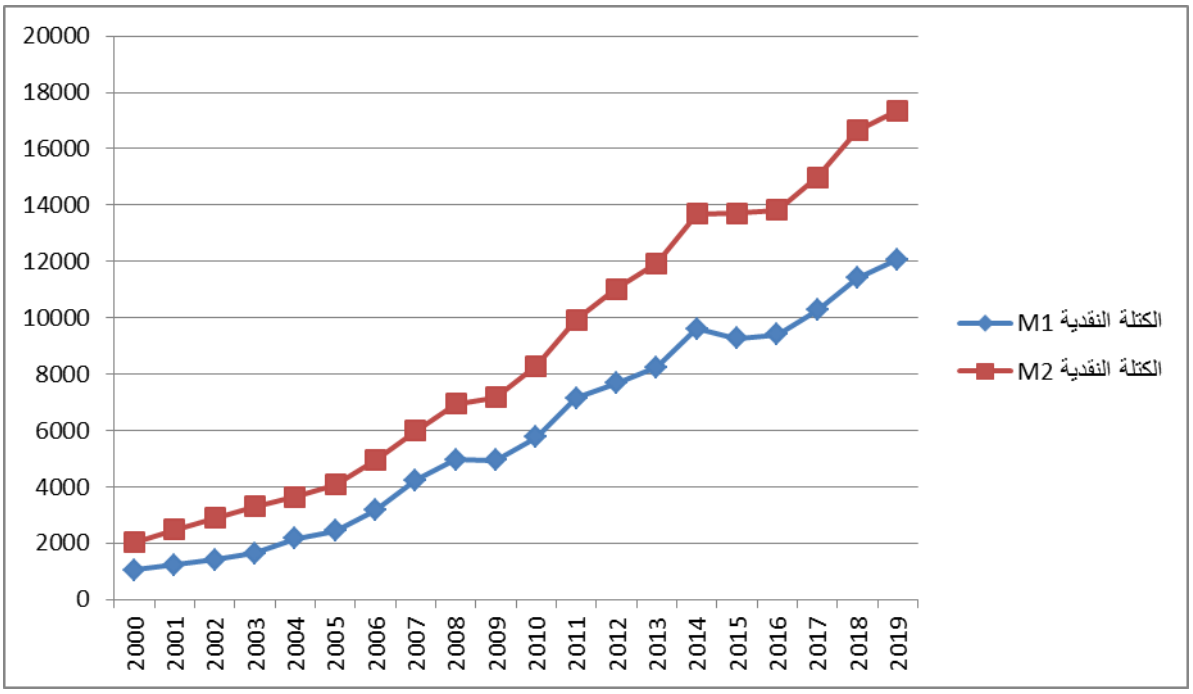

المصدر: من إعداد الطالبين بناء على معطيات الجدول رقم 03 باستخدام برنامج (Exel).

3-مقابلات الكتلة النقدية:

تتكون مقابلات الكتلة النقدية من الأصول الخارجية وقروض للدولة وأيضا قروض للاقتصاد، والتي تشكل العناصر الأساسية عملية إصدار النقود، فيما يلي جدول يظهر تطورات مقابلات الكتلة النقدية في الجزائر خلال الفترة 2000-2020.

الجدول رقم 04: تطور مقابلات الكتلة النقدية في الجزائر خلال الفترة 2000-2020.

السنوات	الأصول الخارجية	قروض الدولة	قروض للاقتصاد	مجموع المقابلات
2000	776.0	677.5	993.7	2447.2
2001	1310.7	569.7	1078.4	2958.8
2002	1755.7	578.7	1266.8	3601.2
2003	2342.6	423.4	1380.3	4146.2
2004	3119.2	-20.60	1535.0	4633.6
2005	4179.7	-939.20	1779.8	5026.3
2006	5515.0	-1304.1	1905.4	6116.3
2007	7415.5	-2193.1	2205.2	7427.6
2008	10246.9	-3627.3	2615.5	9235.1
2009	10886.0	-3483.3	3086.5	10489.2
2010	11997.0	-242.8	3268.1	15022.3
2011	13922.4	319.9	3726.5	17968.8
2012	14940.0	-3334.1	4287.6	15893.5
2013	15225.2	-3235.4	5156.3	17146.1
2014	15734.5	-1992.4	6504.6	20246.1
2015	15375.4	567.5	7277.2	23220.1
2016	12596.0	2682.2	7909.9	23188.1
2017	11227.4	4691.9	8880.0	24799.3
2018	9485.6	6325.7	9976.3	25787.6
2019	8891.1	7449.8	10300.8	26641.7

المصدر: بنك الجزائر، النشرة الإحصائية الثلاثية، رقم 46، جوان 2019، ص11.

الشكل رقم 03: تطور مقابلات الكتلة النقدية في الجزائر خلال الفترة 2000-2019.

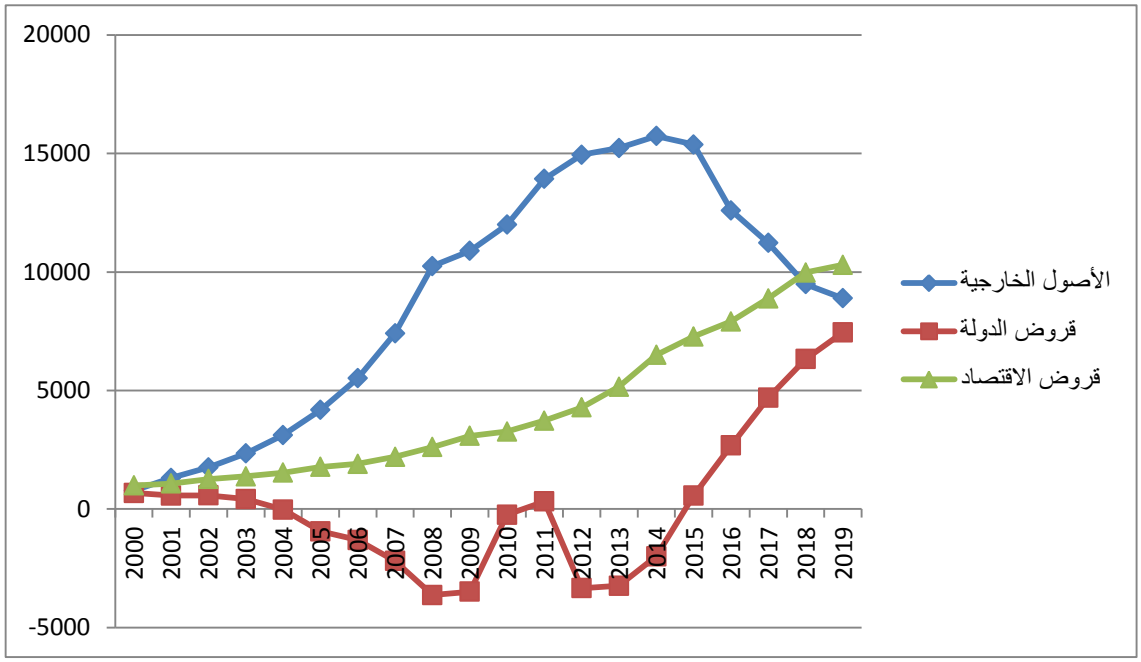

المصدر: من إعداد الطالبين بناء على معطيات الجدول رقم 04 باستخدام برنامج (Exel).

الجدول رقم (04): رصيد الميزان التجاري خلال 2000-2020.

الوحدة: مليار دولار.

السنوات	الصادرات السلعية (F.0.6.)	الواردات السلعية (F.0.6.)	رصيد الميزان التجاري
2000	21.65	9.35	12.30
2001	19.09	9.48	9.61
2002	18.71	12.01	6.70
2003	24.47	13.32	11.14
2004	32.22	17.95	14.27
2005	46.33	19.86	26.47
2006	54.74	20.68	34.06
2007	60.59	26.35	34.24
2008	78.59	37.99	40.60
2009	45.13	37.40	7.78
2010	57.09	38.89	18.20
2011	72.88	46.92	25.96
2012	71.73	51.56	20.16
2013	64.71	54.98	9.72
2014	59.99	59.67	0.32
2015	34.56	-52.64	-18.08
2016	29.30	-49.43	-5.13
2017	34.57	-48.98	-14.41
2018	41.11	-48.57	-7.46
2019	9.38	-12.12	-2.74

المصدر: بنك الجزائر، النشرة الإحصائية الثلاثية، رقم 46، جوان 2019، ص15.

الشكل رقم 04: تطور رصيد الميزان التجاري في الجزائر خلال الفترة 2000-2019.

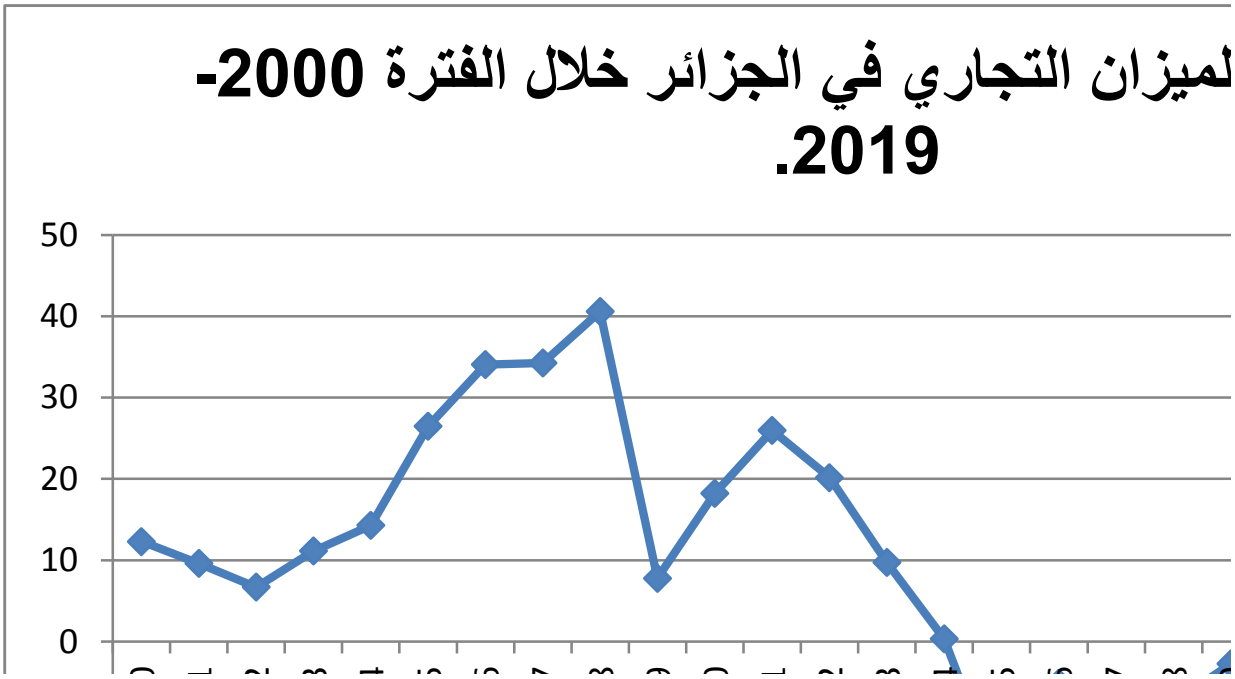

المصدر: من إعداد الطالبين بناء على معطيات الجدول رقم 05 باستخدام برنامج (Exel).

الشكل رقم 05: تطور الصادرات والواردات في الجزائر خلال الفترة 2000-2019.

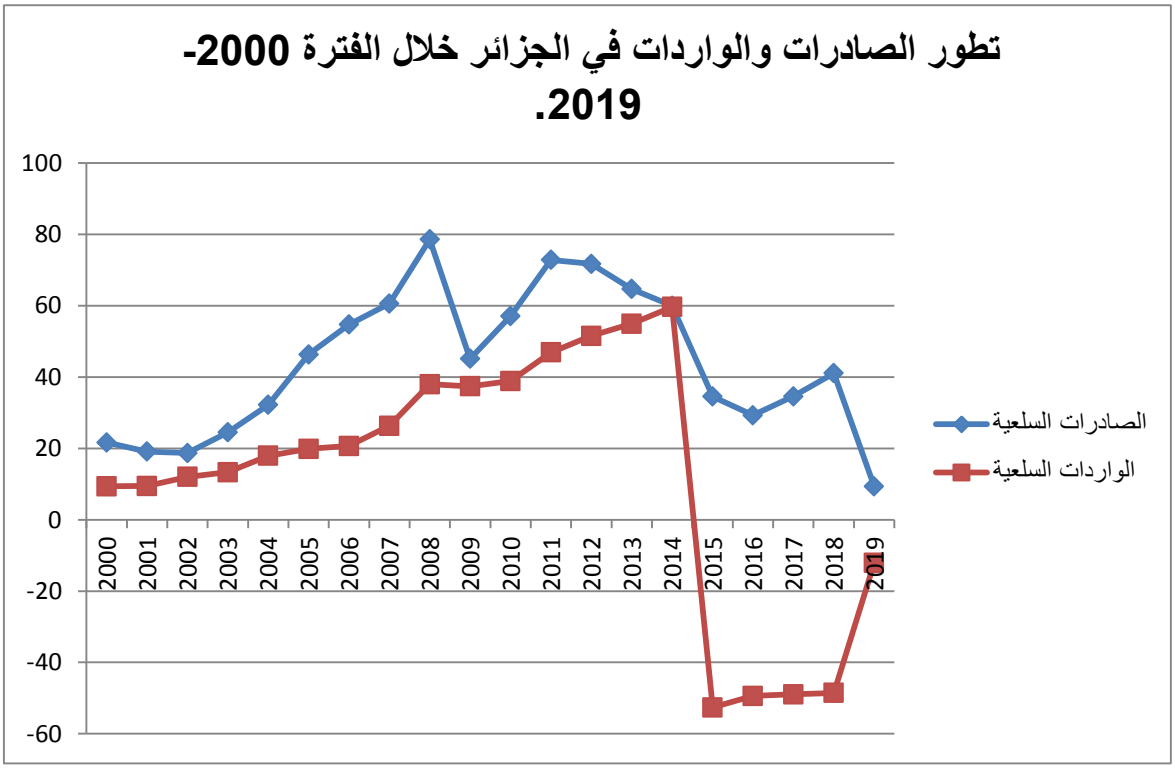

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على معطيات الجدول رقم 05 باستخدام برنامج (Exel).

المطلب الثالث: مناقشة النتائج.

1-تطور معدل إعادة الخصم لدى بنك الجزائر خلال الفترة 2000-2019:

خلال الفترة 2000/01/27 إلى غاية 2004/03/06 عرف سعر إعادة الخصم انخفاضا مستمرا، حيث انخفض من 7.50% إلى 4.5% خلال نفس الفترة، وهو ما تزامن مع تسجيل أسعار فائدة إيجابية تعطي نوعا من المصداقية لهذه الأداة.

أما خلال الفترة 2004/03/07 إلى غاية 2016/09/30 فنلاحظ ثبات سعر إعادة الخصم عند 04%، وذلك لاستقرار معدل التضخم عند مستويات دنيا بالإضافة إلى تحسن الوضعية المالية للبنوك التجارية، ومع انخفاض أسعار البترول في منتصف 2014 انخفضت السيولة الموجودة على مستوى البنوك تدريجيا، مما حفز بنك الجزائر على إعادة تنشيط هذه الأداة بتخفيض سعر إعادة الخصم إلى 3.5% خلال الفترة 2016/09/30 إلى غاية الآن (2020) بغرض دفع البنوك إلى إعادة التمويل لدى بنك الجزائر، وبالتالي تسترجع سياسة سعر إعادة الخصم أصحيتها كأداة فعلية في السياسة النقدية.

2-تطور الكتلة النقدية في الجزائر خلال الفترة 2000-2019:

من الجدول لاحظنا أن المتاحات النقدية M1 والكتلة النقدية M2 ومكوناتها في تطور مستمر، حيث انتقلت المتاحات النقدية من 1048.2 مليار دج سنة 2000 إلى 12079.4 مليار دج سنة 2019، أي أنها تضاعفت، أما بالنسبة للكتلة النقدية فقد ارتفعت هي الأخرى من 2022.5 مليار دج سنة 2000 لتبلغ هي الأخرى 12079.4 مليار دج سنة 2019، أي أنها تضاعفت.

ومن خلال الجدول بلغت نسبة الكتلة النقدية 13.03% أي 2022.5 وعند سنة 2001 بلغت نسبة ارتفاع الكتلة النقدية 22.3% أي أنها ارتفعت بـ 2473.0 مليار دج وهذا راجع إلى زيادة الأرصدة النقدية الصافية وانطلاقا من برامج المشاريع الاقتصادية المبرمجة في إطار كل من برنامج الإنعاش الاقتصادي وإنعاش الجنوبي حيث خصص له

مبلغ يقدر بحوالي 7 ملايير دولار (520 مليار دج) لمدة متوسطة تمتد إلى ثلاثة سنوات ابتداء من أفريل 2001 إلى أفريل 2004.

ومن خلال الفترة 2005–2019 شهدت تغير في معدل النمو، حيث بلغ نمو الكتلة النقدية M2 أدنى مستوى له خلال مسار تطور عرض النقود في الجزائر سنة 2009، أين بلغ 7173.1 مليار دج بمعدل نمو 3.12% بسبب الأزمة الاقتصادية المالية وانخفاض ودائع تحت الطلب، فتراجعت من 3424.9 مليار دج سنة 2008 إلى 3114.8 مليار دج سنة 2009، أي أنها سجلت انخفض، وبعدما استعادت عرض النقود نموها مع بداية سنة 2010، وتحسن الأوضاع الاقتصادية واستقرار الأزمة المالية وارتفاع أسعار النفط فتوالى معها ارتفاع الأصول الخارجية.

أما خلال سنة 2011 فقد بلغ نمو الكتلة النقدية نسبة 19.91 والتي اعتبر أكبر رابع معدل نمو منذ سنة 2000 لتحسن حجم الودائع بنوعيها (تحت الطلب–لأجل) مما ساهم في زيادة العرض النقدي الذي بلغ 9929.20 مليار دج، لتتراجع خلال سنة 2012 حيث انخفضت من 19.91% إلى 10.94% ولينخفض سنة 2013 إلى 8.41% بسبب الأزمة الأوروبية وانخفض حجم صافي الأصول الخارجية، بعدما ارتفع معدل النمو النقدي حيث بلغ 17.61% سنة 2014 أين بلغ 13686.7 مليار دج. حيث عرف معدل نمو الكتلة النقدية نموا شبه معدوم حيث بلغ 0.13% و0.81% سنتي 2015 و2016 على التوالي، ويرجع ذلك الانخفاض الشديد في أسعار البترول، وما ترتب عنه تراجع كبير في صافي الأرصدة الخارجية، وإلى انخفاض الشديد للودائع تحت الطلب ولأجل لقطاع المحروقات، كي يعاود معدل نمو الكتلة النقدية الارتفاع قدر بـ 4.3 ورجع هذا السبب لتراجع أسعار البترول بالإضافة إلى برنامج تقشف الصارم والذي تمثل في تخفيض عجز الميزانية.

3–تطور مقابلات الكتلة النقدية في الجزائر خلال الفترة 2000–2019:

سنحاول تناول تطور مقابلات الكتلة النقدية في الجزائر من خلال الجدول رقم 4 والذي يمكن تقسيمه إلى مرحلتين: المرحلة الأولى من 2000–2008 أما المرحلة الثانية من 2009 إلى 2019.

3-1-تطور مقابلات الكتلة النقدية في الجزائر خلال الفترة 2000-2008:

نلاحظ ارتفاعا كبيرا في حجم الأصول الخارجية حيث انتقلت من 776.0 مليار دج سنة 2000 إلى 10246.9 مليار دج سنة 2008 أي بزيادة سنوية متوسطة قدرت بـ 135.62%، ويرجع السبب في ذلك إلى الارتفاع الكبير في أسعار البترول الذي انتقل من 28.5 دولار للبرميل سنة 2000 إلى 99.97 دولار للبرميل سنة 2008.

3-2-تطور مقابلات الكتلة النقدية في الجزائر خلال الفترة 2009 إلى 2019:

شهدت سنة 2009 ارتفاع في الأصول الخارجية بـ 10886.0 مليار دج وقد استمر هذا الارتفاع خلال الفترة الممتدة من 2009 إلى 2014 وهنا اتضحت أهمية الأصول الخارجية كمحدد هيكلي للتوسع النقدي في الجزائر، مما يدل على أن الاحتياطات الرسمية للصرف أصبحت المقابل الرئيسي لمجاميع الكتلة النقدية ومدى أهمية الدور الذي تلعبه في عملية إنشاء النقود في الجزائر.

وشهدت الفترة (2015-2019) انخفاضا كبيرا في قيمة الأرصدة الخارجية التي انتقلت من 15375.4 مليار دج سنة 2015 إلى 8891.1 مليار دج سنة 2019، إن هذا الانخفاض باء نتيجة انخفاض أسعار البترول.

4-تطور الميزان التجاري في الجزائر خلال الفترة 2000-2019:

في سنة 2000 نلاحظ أن الميزان التجاري لم يسجل أي عجز إلا أن هذه الفوائض متفاوتة من عام لآخر ويرجع إلى الارتفاع المستمر للعائدات النفطية الناتجة بدورها عن الارتفاع المتواصل لأسعار المحروقات إذ تبين الفائض في سنة 2000 كان كبيرا بلغ 12.30 مليار دولار ليتقلص بعدها بعامين ليصل سنة 2002 إلى 6.70 مليار دولار ثم عاد للارتفاع تصاعديا (2003-2008)، وقد وصلت هذه الفوائض إلى أعلى مستوى سنة 2008 ب، 40.60 مليار دولار ذلك للارتفاع الكبير في أسعار البترول، أما سنة 2009 فرجع هذا الانخفاض في الميزان التجاري إلى انخفاض أسعار البترول ونقص الطلب العالمي على موارد الطاقة، ثم عاد من جديد إلى الارتفاع سنة (2010-2012) وذلك لتحسن أسعار البترول، ثم يعود مجددا خلال سنة 2013 إلى يومنا هذا إلى الانخفاض وذلك بسبب تدهور أسعار البترول وزيادة الموارد بشكل كبير مع تراجع إرادات المحروقات، فهناك عجز في الميزان التجاري لهذه السنوات.

المبحث الثاني: جريمة تبييض الأموال في الجزائر خلال سنة 2000-2020.

إن ظاهرة تبييض الأموال تخلف انعكاسات وآثار سلبية على الاقتصاد بصفة عامة وعلى المؤسسات المالية والبنوك بصفة خاصة، وهو ما يؤدي إلى زعزعة ثقة المستثمرين في النظام البنكي، مما يستلزم علينا تسليط الضوء على أهم نشاطاتها وأساليبها ووضع تدابير وإجراءات الوقاية من هذه الجريمة الاقتصادية لحماية البنوك من عواقب التورط في تبييض الأموال.

المطلب الأول: تبييض الأموال في الجزائر.

منذ عقد من الزمن والجزائر تعرف اتجاها نحو الجريمة بشكل كبير، حيث تخلق هذه الجريمة مداخيل كبيرة لأصحابها تفرض عليهم اللجوء إلى عملية تبييضها، مما جعلنا نقف أمام أهم نشاطات هذه الظاهرة.

أولا: تجارة المخدرات: أصبحت هذه الظاهرة تهدد المجتمع الجزائري بصفة حقيقية وخطيرة نظرا لتشبعها وتعدد جوانبها سنقوم من خلال الجدول التالي معرفة حجم الكميات المحجوزة، رغم أن هذه الأرقام لا تمثل في الواقع إلا جزء ضئيل من التجارة الحقيقية لهذه الظاهرة.

الجدول رقم 06: حجم المخدرات المحجوزة من طرف مصالح الشرطة القضائية خلال فترة (2000-2020).

النوع / السنة	العنب الهندي غ	الهيروين غ	الكوكايين	قرص مهلوس
2004	688	26.8	151.9	227701
2005	48	88.736	66.55	426617
2006	858	25.3	7772.7	319014
2007	814	381.79	22000.5	233950
2008	115.9	109.57	716.814	924398
2009	5909.3	708.359	1026.36	90603
2010	4883.0	191.05	1177	340319.5
2011	3992.4	2496.65	10901.023	262074
2012	127.4	6073.659	182856.7	937660
2013	36.3	868.299	3790.87	1175974
2014	9171.5	339.11	1245.626	1050612
2015	309	2573.8	88287.39	637961
2016	642.5	1403.823	59099.411	1072394
2017	1113.5	2120.965	6279.407	1201792
2018	2424.290	4324.220	671887.093	1807843
2019	897.372	304.105	315759.404	2085923
2020	4297.330	2371.518	29854.947	5154701

المصدر: الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، التقارير السنوية 2004-2020.

تشير الإحصائيات إلى كبر حجم تجارة المخدرات في الجزائر، حيث تعتبر منطقة عبور مهمة لتهريب المخدرات الآتية من المغرب والدول الإفريقية الأخرى والمتجهة إلى أوروبا، وقد ثبت بصفة مؤكدة أن أغلب كميات العنب المحجوزة آتية من الحدود المغربية بواسطة شبكات من المهربين الأجانب بالتواطؤ مع مواطنين جزائريين ينشطون عبر التراب الحدودي المغربي، حيث يعملون على نقل المخدرات المهربة إلى ميناء وهران والجزائر العاصمة وعلى وجه الخصوص لتجد طريقها إلى أوروبا. والجدول التالي يوضح تطور حجم المخدرات المحجوزة وعدد القضايا المعالجة.

الجدول رقم 07: كميات العنب المحجوزة في الجزائر (2000-2020) والقضايا المعالجة.

السنوات	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010
الكميات المحجوزة بالطن	6.3	4.8	6.1	8	12.3	9.6	10	16.5	38	74.6	23
عدد القضايا المعالجة	-	-	4227	5161	5741	6185	6880	6683	7358	7680	6866
السنوات	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020	
الكميات المحجوزة بالطن	53.3	157.4	214.5	182	126.7	109.08	52.60	31.93	55.13	77.04	
عدد القضايا المعالجة	7473	12109	13989	11130	19692	30113	32952	39504	37180	48970	

المصدر: الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، التقارير السنوية (2000-2020).

من الجدول رقم (07) نلاحظ ارتفاع هائلا في كميات المخدرات وعدد القضايا المعالج، حيث لم تتجاوز كميات العنب المحجوزة قبل سنة 2007 عشرين طن في السنة، لترتفع بعدها مباشرة إلى أكثر من 100 طن في السنة بعد سنة 2011، وبلغت ذروتها سنة 2013 بـ 211.5 طن، وإذا ما طبقنا مبدأ أن الكميات المحجوزة لا تمثل إلا 10% من إجمالي الكميات، وهذه الكميات الكبيرة لابد من الانتباه إليها.

ثانيا: الفساد الإداري والرشوة[1].

عرفت منظمة الشفافية الدولية الفساد بأنه سوء استعمال السلطة من أجل تحقيق مكاسب خاصة، ووضعت مؤشرا دوليا لقياس الفساد في العالم، وهو يغطي عدد هاما من الدول، وتنحصر قيمة هذا المؤشر بين الصفر و100 درجة، بمعنى أن الدولة إذا تحصلت على تقدير 100 درجة، فهذا يعني أن جميع الأعمال والصفقات في هذه الدولة خاضعة

[1] توهامي محمد رضا، دراسة تحليلية للاقتصاد الخفي في الجزائر، أطروحة دكتوراه، في العلوم التجارية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، 2019، ص246.

للفساد والرشوة وحتى الآن لم تحصل أية دولة في العالم على تقدير 100 أو تقدير صفر، والجدول التالي يوضح لنا ترتيب الدول العربية حسب مؤشر الفساد لسنة 2020.

الجدول رقم 08: ترتيب الدول العربية حسب مؤشر الفساد لسنة 2020.

الدولة	المؤشر (CPI)	الترتيب العالمي لسنة 2020
الإمارات	71	21
قطر	63	30
عمان	54	49
السعودية	53	52
الأردن	49	60
تونس	44	69
البحرين	42	78
الكويت	42	78
المغرب	40	86
الجزائر	36	104
مصر	33	117
موريتانيا	29	134
لبنان	25	149
العراق	21	160
ليبيا	17	173
السودان	16	174
اليمن	15	176
سوريا	14	178
الصومال	12	179
جنوب السودان	12	179

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على تقارير منظمة الشفافية الدولية لسنة 2020.

نلاحظ من الجدول أن تقرير منظمة الشفافية الدولية لمؤشر مدركات الفساد لفساد الدول العربية أن جنوب السودان على رأس قائمة الدول الأكثر فساد في العالم بـــ 12

نقطة، وتعد دولا مثل الدنمارك ونيوزيلندا وفلندا وسنغفورة والسويد وسويسرا، أحسن دول العالم في مقياس الفساد والأكثر نزاهة، حيث احتلت الجزائر المرتبة 104 بـ 36 نقطة سنة 2020، وهي مرتبة متأخرة، عكست مدى انتشار الفساد في البلاد.

وتعتبر الرشوة أهم تعبير عن الفساد المالي، فتعرف على أنها إيجار الموظف العام في أعمال وظيفته، إذ أن الوظيفة العامة تقترض أن شاغلها لا ينتظر مكافئة أخرى غير الأجر أو الراتب الذي يتقاضاه نتيجة لتأدية عمله، والجزائر شأنها شأن غيرها من دول العالم لم تفلت بدورها من هذه المعضلة، فها هي تشهد التعقيد في القوانين وتعدد الإجراءات الروتينية، مما جعل النشاط الاقتصادي يعاني من نقائض وثغرات كثيرة وبعبارة أخرى تعاني الجزائر من مشكلة البيروقراطية[1].

المطلب الثاني: أساليب ظاهرة تبييض الأموال.

نظرا لعدم وجود قوانين ردعية لهذه الجرائم، وسع أصحاب الأنشطة القذرة أعمالهم حيث قاموا بإيداع طرق وأساليب يخفون بها أموالهم غير المشروعة كي يحولونها نحو الخارج ومن أبرزها غسيل الأموال في الجزائر.

أولا: التحويلات البنكية نحو الخارج.

لا يزال النظام المصرفي الجزائري يعاني من البيروقراطية، الفساد والتحويلات المالية المشبوهة نحو الخارج، ناهيك عن نقص الشفافية في العمليات المصرفية في الجزائر، ومن أخطر عمليات التحويلات نحو الخارج التي عرفها النظام المصرفي الجزائري، تلك التي تمت عبر بنكي الخليفة والبنك التجاري والصناعي. قضية الخليفة سجلت اختفاء 3 إلى 5 ملايير دولار، أما قضية البنك التجاري والصناعي سجلت اختفاء 1323 مليار سنتيم[2].

[1] توهامي محمد رضا، مرجع نفسه، ص248.

[2] فرج شعبان، فاطمة الزهراء دوادي، التدابير الوقائية ضد تبييض الأموال في البنوك الجزائرية، معارف مجلة علمية دولية محكمة، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، العدد23، 2017، ص241.

إن الحديث عن واقع جريمة تبييض الأموال في البنوك الجزائريـــة، لا يكـــون إلا بفرض أهم الفضائح التي مست هذه البنوك من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم 07: أهم فضائح البنوك الجزائرية.

الفترة	القضية
نهاية الثمانيات	قضية تعرف باختفاء 26 مليار دولار (عهد الرئيس شادلي بن جديد)
1990	قضية بنك التنمية الريفية تقريب 2.328 مليون دولار نحو الخارج
1996	عرض 2266 ملف على العدالة (التهرب الجبائي) 7.9 مليار دولار
نهاية التسعينيات	قضية اختفاء 3 إلى 5 ملايير دولار (بنك الخليفة)
2005	قضية اختفاء 3200 مليار سنتيم (البنك الوطني الجزائري) قضية اختفاء 2000 مليار سنتيم (البنك الوطني الجزائري ببوزريعة)
2003	قضية اختفاء 1323 مليار سنتيم (البنك التجاري والصناعي)

المصدر: ملاك قارة، الجريمة المعلوماتية في القطاع البنكي وأساليب مكافحتها إشارة لحالة الجزائـــر، جامعة قسنطينة 2، الجزائر، العدد4، د ر، ص425.

ثانيا: سوق الصرف الموازي.

تتم عمليات شراء وبيع العملة الصعبة في السوق السوداء على مرأى ومسمع مـــن السلطات العمومية، وتقديرات الخبراء تشير إلى حوالي 9 مليارات دولار يتم تداولها فـــي السوق سنويا[1].

[1] فرج شعبان، فاطمة الزهراء دوادي، مرجع نفسه، ص241.

المبحث الثالث: أساليب الوقاية من تبييض الأموال في البنوك الجزائرية.

تتبع البنوك مجموعة من التدابير ذات الطابع الوقائي. من أجل منع استغلال وتوريط النظام المصرفي في عمليات تبييض الأموال.

المطلب الأول: أساليب تبييض الأموال في البنوك الجزائرية.

1-أسلوب التركيب: وهو أسلوب يتم عن طريقه تقسيم المال المراد تبييضه إلى مبالغ أقل من الحد الذي يجب على البنوك الجزائرية إبلاغ البنك المركزي عنده، ثم يقوم فرد أو عدة أفراد بإيداع هذه المبالغ لدى البنوك أو تحويلها أو شراء شيكات سياحية أو شيكات بنكية بها.

2-أسلوب التواطؤ الداخلي (الفردي أو الجماعي): وفي هذا الأسلوب يقوم موظفو البنوك الجزائرية بتسهيل قبول الإيداعات الكبيرة مقابل انتفاع شخصي لهم، مع عدم إبلاغ السلطات الأمنية عن ذلك.

3-أسلوب التحويل من بنك إلى آخر: وهو أسلوب يحتاج إلى تواطؤ داخلي بين البنوك الجزائرية، حيث يتم من خلاله تحويل الأموال غير القانونية من بنك إلى آخر بوصفها أموالا قانونية[1].

المطلب الثاني: التدابير الوقائية ضد تبييض الأموال في البنوك الجزائرية.

ألزم القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها والنظام 03/120 الصادر عن بنك الجزائر مجموعة من التدابير الوقائية على البنوك والتي يمكن إيجازها في العناصر التالية:

1-الرقابة الداخلية: يتوجب على البنوك والمؤسسات المالية وضع نظام للمراقبة الداخلية، مع ضرورة تناسب هذا النظام مع طبيعة نشاط المؤسسات وحجمها، بالإضافة إلى وجوب التلاؤم مع مختلف المخاطر التي تتعرض لها.

[1] عاشور كتوش، حاج قويدر قورين، الفساد الإداري والمالي في القطاع المالي والمصرفي الجزائري وأساليب مكافحته، المؤتمر الدولي، إصلاح النظام المصرفي الجزائري، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، يومي 12/11 مارس 2008، ص13.

وتتمحور مستلزمات ومتطلبات نظام الرقابة الداخلية الواجب تنفيذه على مستوى جميع البنوك، في النقاط التالية:

نظام الرقابة على العمليات والإجراءات الداخلية، التنظيم المحاسبي ومعالجة المعلومات، أنظمة قياس المخاطر والنتائج، أنظمة الرقابة والتحكم في المخاطر، نظام المعلومات والتوثيق.

2-التحقق من هوية الزبائن: تطبيقا لهذا المبدأ تعمل البنوك على عدم فتح حسابات بنكية بأسماء وهمية أو مجهولة الهوية سواء تعلق الأمر بالشخص الطبيعي أو الشخص الاعتباري، ففتح الحسابات البنكية تكون بالأساس قائمة على هوية العميل والتعرف على المستندات الرسمية الخاصة بالعميل التي تثبت الهوية الحقيقية للزبون المتعامل مع البنك، ولا يقتصر هذا المبدأ على التحقق من هوية العميل بل يجب أن يشمل أيضا التعرف على العمل الذي يمارسه والعمليات المالية التي يجريها مع البنوك والمؤسسات المالية الأخرى ومدى مشروعيتها.

3-حفظ السجلات والمستندات: وهذا نظرا لأهمية الاحتفاظ بالسندات كونها تسهل على سلطات المكافحة معرفة مصدر الأموال ومتابعة الجريمة، لذا على المصارف والمؤسسات المالية الاحتفاظ بهوية العملاء وعناوينهم وكذا العمليات التي تم إجراءها من طرف العملاء لمدة 5 سنوات على الأقل.

4-التكوين المستمر لمستخدمي القطاع البنكي: طبقا لتوعيات مجموعة العمل المالي التي فرضت على العاملين في البنوك برامج التدريب المتطور والمستمر، بهدف معرفة العمليات المشكوك فيها، فقد ألزم بنك الجزائر البنوك والمؤسسات المالية أن تضع برنامج تكوين دائم لمستخدميهم لزيادة وعيهم ومعرفتهم بمختلف التدابير المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال، على أن يتلاءم مضمون هذه الدورات التكوينية مع احتياجات كل مؤسسة مالية.

5-أنظمة الإنذار: يتوجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تتوفر على أنظمة تسمح إلى جميع الحسابات باكتشاف النشاطات ذات الطابع الغير اعتيادي أو المشتبه فيه، ويجب أن تخضع العمليات المشتبه فيها إلى إخطار بالشبهة يرسل إلى خلية معالجة الاستعلام المالي.

6-إخطار الشبهة: يجب على البنوك والمؤسسات المالية إبلاغ خلية معالجة الاستعلام المالي بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنه متحصل عليها من جريمة أو يبدو أنها موجهة لتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، ويتعين القيام بهذا الإخطار بمجرد وجود شبهة حتى ولو تعذر تأجيل تنفيذ تلك العمليات أو بعد إنجازها[1].

إن البلاغات التي تتلقاها الخلية معظمها من البنوك وقدر مجموع الإخطارات من البنوك كما يلي:

السنة	2015	2016	2017	2018	2019	2020
عدد الإخطارات	1290	1240	1239	1300	1300	1924

المصدر: www.echoroukonline.com

جريدة البلاد الرسمية: Elbiled.net.

[1] فرج شعبان، فاطمة الزهراء دوادي، مرجع سبق ذكره، ص ص243/242.

خلاصة الفصل الثاني:

تم التطرق في الفصل الثاني إلى الدراسة التحليلية للإصلاحات المصرفية ودورها في مكافحة جريمة تبييض الأموال، وذلك من خلال تحليل عدة مؤشرات التي تعبر عن تطور الجهاز المصرفي، في حين ساهمت بعض المؤشرات في تطوير النظام المصرفي في ظل الإصلاحات بشكل ملحوظ، من بينها معدل إعادة الخصم ورصيد الميزان التجاري وأيضا الكتلة النقدية ومقابلاتها.

ومن خلال دراسة ظاهرة تبييض الأموال فقد ظهرت فعليا خلال العشرية الأخيرة إفلاس بنوك وتهريب أموال إلى الخارج وغيرها من أعمال أضعفت الاقتصاد الوطني، كما اتضح لنا أن البنوك والمؤسسات المالية الأخرى تأتي في مقدمة الوسائل المستعملة في تبييض الأموال.

خاتمة

خاتمـــــة:

لقد سمحت لنا هاته الدراسة بالتوصل إلى تحديد مفهوم ظاهرة تبييض الأموال، والتي هي عبارة عن جريمة اقتصادية غير مستقلة بحد ذاتها، بل هي مرتبطة بجرائم وأنشطة سابقة لها،سمحت بتحقيق وخلق مبالغ مالية طائلة،والتي يتم غسلها في مرحلة لاحقة، كما بينا مختلف المراحل التي تعرفها عمليات تبييض الأموال والأساليب والطرق والميادين التي يستغلها أصحاب الأموال غير المشروعة لتبييض أموالهم، والتي كما رأينا من أبرزها وأشهرها المؤسسات المصرفية، وذلك لما توفره من أمان وضمان لهؤلاء الأفراد عند إيداع أموالهم.

ويعتبر الجهاز المصرفي الجزائري الركيزة الأساسية لاقتصاد الدولة الجزائرية، فلقد شهد عدة تطورات تمت على مستواه خلال السنوات الأخيرة وذلك بفضل الإصلاحات المتعاقبة ولعل أهمها قانون النقد والقرض، والذي بدوره ادخل عدة تعديلات تماشيا مع التطورات الاقتصادية سواء داخلية أو خارجية إلا انه عانى من بعض النقائص فتم تعديله من طرف الأمر 03-11 والأمر 10-04.

نتائج الدراسة: مما سبق توصلنا الى النتائج التالية:

- عرفت ظاهرة تبييض الأموال انتشارا رهيبا مع انتشار الأنشطة الإجرامية المتعلقة بها، والتي تجعل من ضعف الرقابة في الاقتصاديات المختلفة، وعلى الرغم من الجهود الدولية المبذولة في سبيل مكافحة هذه الظاهرة الخطيرة،إلا أنها لم تستطع تحقيق نتائج كبيرة، وذلك بسبب مواقف بعض الدول التي لم تريد أصلا محاربة تبييض الأموال على أراضيها؛

- رغم الإصلاحات المصرفية التي مر بها النظام المصرفي إلا انه لازال يعاني من اختلالات ونقائص على مستواه، فهذه النقائص ستجعله عرضة لتأثيرات سلبية محتملة للتطورات الاقتصادية والمصرفية العالمية؛

- إن مكافحة ظاهرة تبييض الأموال في الجزائر، قد عرفت وتيرة متسارعة، مع اتساع نطاق الأنشطة غير المشروعة، خاصة تلك التي عرفتها المؤسسات المصرفية والمالية، إلا إن مسار هاته المكافحة واجهة عقبات وعراقيل مختلفة، من أهمها تعدد النشاطات غير المشروعة مثل التهريب، المخدرات، الفساد ؛

نتائج اختيار الفرضيات:

- تم التأكد من صحة الفرضية الأولى، حيث عرفت جريمة تبييض الأموال توسعا كبيرا مع انتشار الأنشطة الإجرامية المتعلقة به،والتي تجعل من ضعف الرقابة في الاقتصاديات المختلفة وهي عبارة عن عمليات يقوم بها أشخاص بطريقة سرية وذلك من اجل إخفاء المصدر الغير مشروع لأموال تحصلو عليها اثر جرائم المخدرات والتزوير،لذلك ينبغي تكثيف الجهود من اجل مكافحة هذه العمليات والحد منها؛

- أثبتنا صحة الفرضية التي تم طرحها على إن الإصلاحات المصرفية قد ساهمت في تطور النظام المصرفي الجزائري وذلك من خلال أهم المؤشرات التي تم التطرق إليها في الدراسة عن طريق تحليلها ؛

- ترتبط عملية تبييض الأموال بالعمليات المصرفية، وما تقدمه البنوك من عمليات وتقنيات حديثة كالتحولات المصرفية الفورية بطاقات الائتمان إذ تم إلزام البنوك بتطبيق إجراءات التحقق من الهوية في مواجهة المستفيد الحقيقي من العملية منها وهو مايثبت صحة الفرضية الثالثة ؛

الاقتراحات :

- تفعيل التعاون الدولي حول تبادل المعلومات المتعلقة بأنشطة تبييض الأموال ؛

- القضاء على الأنشطة المخالفة للقانون كخطوة أولى وأساسية للقضاء على عمليات تبييض الأموال ،مع التشديد والصرامة على تطبيق القانون على الجميع؛

- ضرورة إعادة النظر في المنظومة المصرفية وتعميق الإصلاحات لتماشي مع التطورات العالمية؛

- تركيز الجزائر على الشراكة مع البنوك الأجنبية التي تملك قدر عالي من التكنولوجيا لاكتساب الخبرة الفنية في المجال المصرفي والتي تمكنها من الارتقاء؛

آفاق البحث:

إن منطلق اعتقادنا إن موضوع تبييض الأموال من المواضيع الشائكة والتي تحتاج إلى المزيد من التحاليل المعمقة والدراسات المكملة لتغطية مختلف جوانب هذه الظاهرة، فإننا نقترح معالجة الكثير من النقاط التي لها علاقة وارتباط بظاهرة تبييض الأموال نذكر منها:

- دور الاقتصاد الإسلامي في مكافحة تبييض الأموال.
- الاقتصاد الخفي وآثاره الاقتصادية والاجتماعية في الجزائر.
- دراسة مقارنة لآليات مكافحة تبييض الأموال في الجزائر مقارنة بالدول الغربية .

وفي الختام نسأل الله سبحانه وتعالى،أن نكون قد وفقنا في دراستنا لهذا الموضوع،بالقدر الوافي والله من وراء القصد،وهو يهدي السبيل .

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: الكتب

1. عادل عبد العال إبراهيم خراشي، مكافحة جرائم الفساد في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة بين القانون الوصفي والفقه الإسلامي، (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2016.

2. عبد القادر خليل، الاقتصاد البنكي مدخل معاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، المدية، الجزائر، 2016.

3. لطرش الطاهر، تقنيات البنوك دراسة في طرق استخدام النقود من طرف البنوك مع الإشارة إلى تجربة الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2003.

4. محمد ابو سمرة، تبييض الاموال، دار الضياء للنشر والتوزيع، ط1، 2001

5. محمد علي العريان، عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة للنشر، د رط، الإسكندرية، مصر، 2009.

6. نعيم مغبغب، تهريب وتبييض الأموال(دراسة في القانون المقارن)، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008.

7. وسام ملاك، النقد والسياسة النقدية الداخلية، دار المنهل اللبناني للطباعة والنشر، لبنان، 2000.

ثانيا: الرسائل الجامعية

8. إبراهيم محمود بن عبد الرحمان، جريمة غسل الأموال في القانون الإماراتي والقانون المقارن، رسالة لنيل دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2009.

9. بلعيد ذهبية، مزاور أمال، مؤشرات الوساطة المالية المصرفية في الجزائر في ظل الإصلاحات النقدية والمالية (دراسة تحليلية)، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، 2019.

10.بن عيسى بن علية، جهود وآليات مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر، مذكرة الماجستير، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية، جامعة الجزائر3، الجزائر، 2010.

11.بن مداني صديقة، انعكاسات القروض المصرفية المتعثرة على أداء البنوك التجارية في الجزائر (دراسة عينة من البنوك التجارية في الجزائر)، أطروحة دكتوراه، تخصص

بنوك مالية ومحاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، 2017.

12.توهامي محمد رضا، دراسة تحليلية للاقتصاد الخفي في الجزائر، أطروحة دكتوراه، في العلوم التجارية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، 2019.

13.زراقة محمد، آثار تقلبات أسعار الصرف على ميزان المدفوعات دراسة قياسية، حالة الجزائر 1990- 2014، مذكرة ماجستير في العلوم التجارية تخصص اقتصاد قياسي، بنكي ومالي، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015.

14.سعدية حديوش، أثر الاتجاهات الحديثة لاستقلالية البنك المركزي على فعالية السياسة النقدية بالإشارة إلى حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه طور الثالث في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، 2020.

15.صابر بن معتوق، متطلبات اعتماد الاندماج المصرفي كإستراتيجية لرفع مستوى أداء المنظومة المعرفية الجزائرية (دراسة استشرافية)، أطروحة دكتوراه في العلوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، 2017.

16.عبد السلام حسان، جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة لمين دباقين، سطيف، الجزائر، 2016.

17.عكروم عادل، جريمة تبييض الأموال (دراسة مقارنة)، مجلة الحقيقة، جامعة سعد دحلب بالبليدة، العدد01، د ر ط، ص130.

18.علي حبيش، آثار الإعلانات المعرفية على مكافحة تبييض الأموال، مذكرة ماجستير في نقود مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب بالبليدة، الجزائر، 2006.

19.كمال زيتوني، أثر الصدمات الاقتصادية في تحليل مؤشرات الأزمات المصرفية خلال الفترة 1980\2015 (دراسة مقارنة بين الجزائر والسعودية)، أطروحة دكتوراه، تخصص علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، 2017.

20.محلوس زكية، أثر تحرير الخدمات المصرفية على البنوك العمومية الجزائرية، مذكرة ماجستير في تجارة دولية، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2008-2009.

21.هباش عمران، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الخاص عن جرائم الصرف، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، 2018.

22.وهيبة خروبي، تطوير الجهاز المصرفي ومعوقات البنوك الخاصة في الجزائر (حالة بنك البركة الجزائري)، مذكرة ماجستير، فرع نقود ومالية بنوك، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة البليدة، 2005.

23.يوسفي بلال، تأثير القطاع المصرفي على تبييض الأموال، رسالة ماستر، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015.

ثالثا: المجلات العلمية

24.آمنة بوعلام وساجي علام، جريمة تبييض الأموال والآليات الدولية لمكافحتها، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة مستغانم، العدد 06، جوان 2018.

25.بوجحفة رشيدة، جهود الدول العربية في مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرساب (الجزائر نموذجا)، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة -(م-ج-أ-ح-ع)، جامعة مستغانم الجزائر، المجلد 04، العدد 02، 2019.

26.دويدي عائشة، آمال قطاوي، الإجراءات الوقائية لمنع عمليات تبييض الأموال، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة (م.ج.إ.ج.ع)، المجلد 5، العدد 1، 2020، ص ص174\175.

27.راضية خليفة، جريمة تبييض الأموال والآليات القانونية لمكافحتها، التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار بعنابة، المجلد24، العدد2، أوت 2018،.

28.زيدومة درياس، جريمة تبييض الأموال وآليات مكافحتها، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة بن عكنون، الجزائر، المجلد 48، العدد 01، 2013.

29.عبد الله عزت بركات، ظاهرة غسيل الأموال وآثارها الاقتصادية والاجتماعية على المستوى العلمي، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 04، جامعة الزرقاء الأهلية، الأردن.

30.فرج شعبان، فاطمة الزهراء دوادي، التدابير الوقائية ضد تبييض الأموال في البنوك الجزائرية، معارف مجلة علمية دولية محكمة، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، العدد23، 2017.

31.فضيلة بوطورة، نوفل سمايلي، تأثير ظاهرة الفساد الإداري على حقوق الإنسان والتنمية البشرية في الجزائر مع إشارة لأهم الوسائل القانونية لمكافحته، مجلة مركز حكم القانون ومكافحة الفساد، سنة 2019.

32.مجاهدي إبراهيم، الطبيعة القانونية لجريمة تبييض الأموال، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعد دحلب البليدة، الجزائر، العدد03، جانفي 2012.

33.مجدوب بحوصي، استقلالية بنك الجزائر (مؤسسة الرقابة الأولى) بين قانون النقد والقرض، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة بشار، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، العدد 16، 2012.

34.نبيلة عرقوب، محمد بوشة، جريمة تبييض الأموال في الجزائر والجهود المبذولة لمكافحتها، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، جامعة بومرداس، المجلد11، العدد03، ديسمبر 2020.

35.نوفل سمايلي ومحمد حسن رشم وفضيلة بوطورة، تطور أساليب غسيل الأموال ودور إجراءات الرقابة الوقائية في البنوك لتعزيز مواجهة الظاهرة (مع الإشارة لإجراءات البنوك في الجهاز المصرفي الجزائري)، مجلة آفاق للعلوم، العدد 01 2016.

36.ولهي بوعلام، عجلان العياشي، التهرب الجبائي كأحد مظاهر الفساد الاقتصادي، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، المجلد 08، العدد 08، سنة 2008.

37.ياسين رحماني وكمال بوبعاية، دور منظمة الانتربول في مكافحة جريمة تبييض الأموال، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، العدد10، .2018

رابعا: المحاضرات

38.كمال زيتوني، النظام المصرفي الجزائري، مطبوعة مقدمة لطلبة السنة الثالثة ليسانس LMD، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، 2016-2017.

خامسا: القوانين والمراسيم

39.الأمر 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بقانون النقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 50، 1سبتمبر 2010.

40.بنك الجزائر، التقرير السنوي 2017 التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر، جويلية 2018.

41.الفقرة الأولى والثانية والثالثة من اتفاقية فيينا لعام 1988.

42.المادة 142 من الأمر 03-11، الجريدة الرسمية، العدد 27، 52 أوت 2003.

43.المادة 19 من الأمر 03-11، الجريدة الرسمية، العدد 27، 52 أوت 2003.

سادسا: الملتقيات والمؤتمرات

44.بن خديجة منصف ورجب لطيفة وعباسي طلال، الإصلاحات المصرفية في الجزائر ودورها في تفعيل تمويل الاقتصاد، الملتقى العلمي الوطني حول النظام المالي وإشكالية تمويل الاقتصاديات النامية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة يوم 04-05 فيفري 2019.

45.عاشور كتوش، حاج قويدر قورين، الفساد الإداري والمالي في القطاع المالي والمصرفي الجزائري وأساليب مكافحته، المؤتمر الدولي، إصلاح النظام المصرفي الجزائري، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، يومي 12/11 مارس 2008.

46.عمر قمان وبن عيسى بن علية، دراسة واقع الجهاز المصرفي الجزائري ومتطلبات إصلاحه، دراسة تحليلية، الملتقى العلمي الوطني حول النظام المالي وإشكالية تمويل الاقتصاديات النامية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة يوم 04-05 فيفري 2019.

47.فتيحة بنابي، مداخلة إشكالية التسرب النقدي وعلاقتها بقدرة النظام المصرفي على التمويل، الواقع والحلول، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، 2019.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم: العلوم الاقتصادية

Université Mohamed Boudiaf a M'sila

Faculté des Sciences Économiques, Commerciales et des Sciences de Gestion

Département: .....

تصريح شرفي

بالالتزام بمعايير الأمانة و النزاهة العلمية في إعداد مذكرة الماستر

أنا الممضي اسفله:

الطالب (ة)*: تنبيح عماد الدين المولود(ة) بتاريخ: 1997/06/21 ب: المسيلة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية (أو رس.) رقم: 206133.5 الصادرة بتاريخ: 2021/05/04 عن: دائرة غة

المسجل بالسنة الثانية ماستر شعبة: علوم اقتصادية تخصص: اقتصاد وتنمية خلال السنة الجامعية: 2020/2021

والمعد لمذكرة الماستر التي تحمل عنوان": الإصلاحات المصرفية ودورها في حماية تنبيض الأموال دراسة تطبيقية لحالة الجزائر 2006-2019

.....

.....

أصرح بشرفي أني إلتزمت بمراعاة معايير الأمانة والنزاهة العلمية المطلوبة في إنجاز مذكرة الماستر المذكور أعلاه.

حرر بتاريخ: 2021/08/06

التوقيع و البصمة

.....

شهد و شهود من أجل
مسجل عماد الدين
وقعت في: 08 جوان 2021

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
و بتفويض منه
الموظف: معتوز زهير

*يحرر كل طالب (ة) تصريحا فرديا في حالة إعداد المذكرة من طرف أكثر من طالب(ة) واحد .

**يدرج هذا التصريح ضمن ملاحق المذكرة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم: العلوم الاقتصادية

Université Mohamed Boudiaf a M'sila
Faculté des Sciences Économiques, Commerciales et des Sciences de Gestion
Département: .....

تصريح شرفي

بالالتزام بمعايير الأمانة و النزاهة العلمية في إعداد مذكرة الماستر

أنا الممضي اسفله:

الطالب (ة): قندوز زكاريا المولود(ة) بتاريخ: 09/05/1995 ب: بلعاصة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية (أو ر.س.) رقم: 200382388 الصادرة بتاريخ: 2016/04/24 عن: بلدية

المسجل بالسنة الثانية ماستر شعبة: العلوم الاقتصادية تخصص اقتصاد كمي وتنبؤ خلال السنة الجامعية: 2020/2021

والمعد لمذكرة الماستر التي تحمل عنوان**:

الإصلاحات الضريبية ودورها في مكافحة جريمة التهرب الضريبي

دراسة تحليلية لحالة الجزائر (2000 - 2020)

أصرح بشرفي أني إلتزمت بمراعاة معايير الأمانة والنزاهة العلمية المطلوبة في إنجاز مذكرة الماستر المذكور أعلاه.

حرر بتاريخ: 09 جوان 2021

التوقيع و البصمة

نظرة وصية على التوقيع
العميد: .....
المسيلة في: 09 جوان 2021
عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
و بتفويض منه
ملحق رئيسي للإدارة المحلية
بلحاجي صليحة

*يحرر كل طالب (ة) تصريحا فرديا في حالة إعداد المذكرة من طرف أكثر من طالب(ة) واحد.
**يدرج هذا التصريح ضمن ملاحق المذكرة

ملخص:

يهدف هذا البحث إلى إبراز أثر الإصلاحات المعرفية ودورها في مكافحة تبييض الأموال، حيث اتضح لنا من خلال هذه الدراسة أن البنوك والمؤسسات المالية تحمل على عاتقها تحديا كبيرا يتجلى في ضرورة السهر على اتباع كل الإجراءات الوقائية في مكافحة عمليات تبييض الأموال لتفادي التورط في هذه الظاهرة، وحاولنا توضيح وإبراز الأهمية البالغة لمكانة النظام المصرفي ضمن الخريطة الاقتصادية، ومما تم استنتاجه أن الإصلاحات المصرفية التي طبقت في الجزائر خلال قانون النقد والقرض والأسر 03-11، كان لها تأثير إيجابي على تطور النظام المصرفي الجزائري ولكن بشكل ضعيف.

الكلمات المفتاحية: الاصلاحات المصرفية- تبييض الأموال- الارهاب- الفساد – الناتج الداخلي الخام- الكتلة النقدية

Abstract

This research aim to highlight the impact of banking reforms and their role in combating money laundering, as it became clear to us through this study that barks and filarial institutions bear a great challenge, which is reflected in the necessity to fallow all preventive measures in combating morey laundering operations to avoid involvement in this phenomenon. And we tried to clarify and highlight the critical Importance of the position of the barking system, wither the economic map, and from what was concluded that the barking reforms that mere dappled in Algeria through the mortuary, lour and order 03-11m had a positive impact or the development of the Algerian banking system, but in a weak way.

Mots clés: réformes bancaires - blanchiment d'argent - terrorisme - corruption - produit intérieur brut - masse monétaire